
خبر الواحد
في السنة
وأثره في الفقه الإسلامي
دكتورة
سهير رشاد مهنا

دار الشروق



خبر الواحد
في السنة
وأثره في الفقه الإسلامي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الأولى



القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني هاتف : ٧٥٤٣١٤ برقيا : شروق القاهرة
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ هاتف : ٣١٥٨٥٩ برقيا : داشروق

خبر الواحد

في السنة

وأثره في الفقه الإسلامي

دكتورة
سهير رشاد مهنا

دار الشروق



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، سبحانه ، تقدست أسماؤه ، وجلت صفاته ، خلق الإنسان ، علمه البيان . والصلاة والسلام على صاحب البلاغة العالية والحكم السامية ، صفوة خلق الله ، وخاتم رسله - الذى أوتى جوامع الكلم ، وروائع الحكم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن نهج نهجه وسار على سنته وسنتهم .

(أما بعد)

فقد كان – ولا زال – فضل الله سبحانه على عباده عظيما ، ونعمه عليهم سابغة ، ومن أجلِّ نعمه عليهم أن أنزل لهم كتابا فيه نبأ من قبلهم وخبر من بعدهم ، وبعث فيهم رسولا كريما وهبه فصاحة اللسان ونصاعة البيان فبين للناس ما نزل إليهم ، وسن لهم سننا ، وأوضح لهم إلى الهداية والرشاد طرقا .

وكان من تمام النعمة ، وكمال الفضل أن تفضل العلى الأعلى بحفظ القرآن ورد كيد الكائدين له وكشف زيف المزيفين مصداقا لقوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» .

كما كان من جلائل النعم أن قيض لسنة نبيه رجالا ، حفظوها وتناقلوها ودرسوا وأطالوا الدرس فيما تضمنته من أحكام وحكم ، ومواعظ وآداب ، وقد حرصوا أشد الحرص على أن ينقوها من كل قول دخيل عليها ، وأن يحفظوها من التحريف والتبديل .

وتتابعوا جيلا بعد جيل منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا – الحاضر ، يروون الأحاديث ، ويدونونها ، ويضعون الأسس والأصول لتمييز الصحيح من الموضوع ، وعنى عدد غير قليل من علمائهم باستنباط الأحكام منها .

ومما يدل على حرص الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على التلقى عن رسول الله ﷺ وعلى خوفهم أن يفوتهم شيء من حديثه ـ ﷺ ـ أو يخفى عليهم حكم من أحكامه ، ما رواه البخارى عن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ قال له : كنت وجار لى من الأنصار فى بنى أمية ابن زيد ـ وهى من عوالى المدينة ـ نتناوب النزول على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فينزل هو يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله .

ومن مظاهر هذا الحرص أن بعضهم كان يرحل إلى بعض من أجل طلب حديث أو سماع أثر مشافهة من الذى سمعه من رسول الله ﷺ .

وحين نقرأ فى تراجم التابعين ، وفى تراجم أصحاب الكتب المؤلفة فى الحديث يروعنا ماكانوا يبذلون من جهود وما يتحلون به من صبر ، ويتصفون به من ضبط وحفظ ، وماكان يملأ قلوبهم من غيرة على حديث رسول الله ﷺ ، وماكان يشغل عقولهم من الحفاظ عليه والذود عنه .

ومن أروع ما صدر عن هؤلاء الباحثين فى حديث رسول الله ـ ﷺ ما وضعوه من رسوم ، وما قعدوه من قواعد ، وما سلكوه من مناهج عالية رفيعة للحفاظ على السنة ، وبقائها صافية خالية من العبث والتحريف ، فبحثوا فى المتن وفى السند ، وفى الرجال ، وكان من جليل علومهم علم الجرح والتعديل ، ثم تقسيمهم السنة إلى متواترة ومشهورة وآحاد .

وقد أطلت النظر فى هذا التقسيم ، فوجدت أن ما بلغ حد التواتر من السنن قليل بالنسبة لما روى آحادا ، ثم وجدت بعض الجاهلين أو المتجاهلين فى عصرنا يحكم هواه حين ينظر فى حكم من أحكام الشريعة كانت طريقه السنة وما أيسر عليه أن يقول إن هذا الحكم ثبت بحديث غير متواتر ، وإنما هو من رواية الآحاد ويظن أنه بذلك وقع على أقوى الأدلة ، ودعم رأيه بأبلغ حجة ، وأتى بالبرهان الذى لا ينازعه فيه منازع ولا يرده عليه باحث .

وثالثة الأثافى أن بعض قصار النظر ، رقيقى الدين من أبناء عصرنا يرفض

الاحتجاج بالسنة جملة وتفصيلا ، المتواتر منها وغير المتواتر .

لكل هذه الأسباب عقدت العزم ، وأخلصت النية وبغيت لى ولغيرى الخير فكتبت هذا البحث عن (خبر الواحد) على أنه طريق من طرق نقل السنة عن رسول الله - ﷺ موضحة مدى حجيته ، وإفادته للعلم ، وللعمل وكيفية أخذ أئمة المذاهب الفقهية به وأثر اختلافهم فيه فى الفقه الإسلامى .

وأرجو ان يقنع بحثى هذا المترددين والمشككين فى الأخذ بخبر الواحد بله المنكرين لحجية كل خبر عن رسول الله ﷺ ، كما أرجو أن ينير الطريق أمام الراغبين فى الدراسة الجادة ، المخلصين نياتهم لله ، المؤمنين بقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) .

وبقوله سبحانه «من يطع الرسول فقد أطاع الله»

وقد بدأت بتمهيد ضمنته تعريف السنة ، وأقسامها من حيث ذاتها وأقسامها من حيث طرق وصولها إلينا ، وحجيتها ثم جعلت الباب الأول فصلين الفصل الأول عرفت فيه خبر الواحد لغة واصطلاحا ، وكشفت عن مدى إفادته للعلم .

أما الفصل الثانى فتحدثت فيه عن إفادته للعمل وتحدثت فى الباب الثانى عن شروط العمل بخبر الواحد ، وفى الباب الثالث عن شروط أئمة المذاهب الفقهية للعمل بخبر الواحد .

وفى الباب الرابع وضحت الآثار التى ترتبت على اختلاف الفقهاء .

وإنى أضرع الى الله تعالى أن يتقبل منى هذا الجهد المتواضع فى خدمة سنة رسوله ﷺ ، وأن يحتسبه عنده خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به ، ويحسن أثره فى نفوس طلاب العلم ، وفى عقول الباحثين عن الحق .

، وماتوفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

تمهيد

تعريف السنة ـ أقسامها من حيث ذاتها ـ أقسامها من حيث طرق وصولها إلينا ـ حجيتها

أولا : تعريف السنة :

السنة لغة «الطريقة والسيرة حسنة كانت أوقبيحة ، قال تعالى : «وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين»

قال الزجاج[1] سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء .

وسنة الطريق معظمه ووسطه
وسَنَنْتُها سنا واستَنَنْتُهَا سِرتها

وفى الحديث «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة[2] يريد من عملها ليقتدى به فيها»[3] .

وقد استعمل لفظ السنة منذ عصر الرسول ﷺ استعمالا أخص من الاستعمال

---

(١) أبو إسحق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج ، كان من أكابر أهل العربية وكان حسن العقيدة له مصنفات كثيرة منها (المعانى فى القرآن) توفى سنة ٣١١ هـ (نزهة الألباب لابن الأنبارى ص ١٦٦ ـ مراتب النحويين للحلبى ص ٨٣) .

(٢) ورد هذا الحديث فى شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢٢٦ بلفظ آخر «من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء» .

(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ١٧ ص ٨٩ ، ٩٠ فصل السين حرف النون طبعة مصورة من طبعة بولاق .

اللغوى وأصبحت السنة مقصورة على طريقة الرسول ﷺ وسيرته فيما يتعلق بشئون الدين والأخلاق فهو ﷺ معصوم فيستحيل أن تكون له سيرة سيئة .

وقيل إنها قد تطلق ويراد بها سنة الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[1] .

وقد احتج من قيدها بسنة الرسول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المقتدى به والمتبع على الإطلاق ، فلفظ السنة على الإطلاق لا يحمل إلا على سنته كما لو قيل هذا الفعل طاعة لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله ، وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجاز لا قتدائه فيها بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن يحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه .

وقال الشاطبى[2] إنها قد تطلق فى مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه الرسول ﷺ وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه .

وبعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعا لا ختلاف موضوعات العلوم التى تفرعت عن دراستها فهى ، عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين .

فالسنة عند علماء الحديث هى كل ما أثر عن النبى ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خُلُقية وخِلْقِيّة وكل ما نسب إليه سواء أثبت حكما شرعيا أم لم يثبت .

أما الفقهاء فقد أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام والمكروه فهى عندهم قسم من اقسام الحكم وهو ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة فى الدين .

وقسم الفقهاء السنة قسمين : سنة هدى ، وسنة زوائد .

---

(١) أبو داود : كتاب السنة ـ ٢٨١/٤ ، الترمذى : ٤٤/٥ ، ابن ماجة ١٥/١ ، ابن حبان : موارد الظمآن ـ ٥٦ ـ ورقم الحديث ١٠٢ ، الحاكم فى المستدرك ـ كتاب العلم ٦/١ .

(٢) الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى جـ ٤ ص ٤ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

فسنة الهدى هى ماكان أخذها هدى وتركها ضلالة كصلاة العيد[1] والآذان والإقامة وصلاة الجماعة[2] وهذه تستوجب اللوم والعتاب لتاركها .

قال محمد[3] رحمه الله : إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات ، لأن ماكان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك .

وقال أبو يوسف[4] رحمه الله : المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره[5] .

أما سنة الزوائد فهى ماكان أخذها حسنا وتركها لا بأس به كالسنن التى لم يواظب عليها الرسول ﷺ نحو تطويل[6] القراءة فى الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكل

---

(1) ذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة العيد فرض عين ، وخالفه فى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية إنها فرض كفاية ، قال النووى وجماهير العلماء إنها سنة ـ نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ٣٥٢ .

(2) ذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة ، أى قوية تشبه الواجب وهى التى يسميها الفقهاء سنة الهدى وجعلها بعضهم فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، وقيل إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعى والكرخى والطحاوى ـ شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ٢٤٣ .

(3) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ويكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٣٢ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ . وهو أحد تلامذة أبى حنيفة ، وكانت سنه يوم أن مات أبو حنيفة الثامنة عشرة فهو لم يتلق عن أبى حنيفة أمدًا طويلاً ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبى يوسف ، ولقد أخذ عن الثورى والأوزاعى ورحل إلى مالك وتلقى عنه فقه الحديث والرواية ، وقابل الشافعى ببغداد وقرأ كتبه وناظره فى كثير من المسائل ولهما مناظرات مدونة رواها الشافعى نفسه وأصحابه .

(4) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصارى ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ ، نشأ وتعلم وأقام بالكوفة وهو أحد صاحبى أبى حنيفة ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ـ المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ـ وقد مكن للمذهب الحنفى بتوليه القضاء ، له كتب كثيرة دون فيها آراءه وآراء شيخه .

(5) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى عن أصول فخر الإسلام البزدوى جـ(٢) ص ٣١٠ .

(6) عن حذيفة قال : «صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت=

ما يتعلق بالأمور الجبلِّيَّة من قيام وقعود وأكل وشرب ولباس إلى غير ذلك .

أما السنة عند الأصوليين فهى اسم لما ثبت عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات مما ليس قرآنا .

ثانيا : أقسام السنة من حيث ذاتها :

تنقسم السنة من حيث ذاتها وحقيقتها إلى سنة قولية وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .
فالسنة القولية هى الأحاديث التى قالها الرسول ﷺ كقوله عليه الصلاة والسلام « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»[1]

وكقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »[2] .

وكقوله عليه الصلاة والسلام « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : من يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه »[3] .

وغير ذلك كثير مما ورد فى الكتب الصحاح .

= يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ، فقلت يركع بها فمضى ، ثم استفتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم وكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريبًا من قيامه » رواه أحمد ومسلم والنسائى .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ١٠٠ كتاب الطهارة .

(٢) وعن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت » رواه مسلم بهذا اللفظ وروى البخارى بعضه .

(٣) متفق عليه : رياض الصالحين ص ١٥٠ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ وفى رواية – لمسلم « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » والبوائق هى الغوائل والشرور .

والسنة الفعلية : هى الأعمال التى صدرت عن الرسول ﷺ كوضوئه[1] وصلاته[2] وحجه[3] وقضائه[4] بشاهد واحد ويمين المدعى وأمره بقطع يد السارق من الرسغ وأفعاله فى الحروب إلى غير ذلك .

والسنة التقريرية : هى أن يرى النبى ﷺ فعلا أو يسمع قولا فيسكت عنه ولا ينكره فيعد ذلك إقرارا لهذا القول أو الفعل لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فيكون سكوته دليل مشروعية هذا القول أو الفعل وجوازه .

---

(١) عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما «أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فى إنائه ، فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا . ثم قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .
أخرجه البخارى فى باب الوضوء بلفظ نحو هذا اللفظ ، وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود فى الطهارة وأخرجه النسائى .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدًا : وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» .
أخرجه مسلم بلفظه هذا ولم يخرجه البخارى وأخرجه أبو داود وذكره الإمام أحمد فى مسنده .

(٣) عن جابر قال : «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه» رواه مسلم وأحمد والنسائى» .

(٤) عن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد» رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود وزاد «قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد واحد» أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

ومثاله ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل[1] قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت: ذكرت قول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا[2] فإن ضحكه يعتبر تقريرا لإباحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موجودا.

ومثاله أيضًا ما روى أن المنافقين كانوا يطعنون فى نسب أسامة بن زيد[3] حيث

(١) فى السنة الثامنة من الهجرة بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جمعًا من عرب بَلِيّ وقُضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفى جمادى الآخرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء، وبعثه فى سراة المهاجرين والأنصار فى ثلثمائه، وأمره بأن يستعين بمن يمر به من العرب وهى بلاد بلى وعُذْر وبَلْقَيْن وذلك أن عمرو بن العاص كان ذا رحم بهم، كانت أم العاص بن وائل بلويه فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتألفهم لعمرو. فسار وكان يكمن النهار ويسير الليل، حتى إذا كان على ماء بأرض ـ جذا م يقال له السلسل ـ ولذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل ـ بلغه أن لهم جمعًا كثيرًا، فبعث رافع بن مكيت الجهنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن لهم جمعًا كثيرًا ويستمده بالرجال، فبعث أبا عبيدة بن الجراح وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى مائتين. وساروا حتى لحقوا بعمرو فصاروا خمسمائة، فسار الليل والنهار حتى وطىء بلاد بلى، قهرها واستولى على أهلها.
(تاريخ الرسل والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى جـ١ ص ٣١، ٣٢ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم).
(المغازى للواقدى جـ٢ ص ٧٦٩ تحقيق الدكتور مارسدن جونس مطبعة جامعة اكسفورد).
(سيرة النبي لأبى محمد عبد الملك بن هشام) جـ٤ ص ٢٩٨ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدار قطني ـ نيل الأوطار جـ١ ص ٣٠٣.

(٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ دخل على مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» «رواه الجماعة».
وفى لفظ أبى داود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائى والترمذى «ألم ترى أن مجززًا المدلجى رأى زيدًا وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

كان أسامة شديد السواد وأبوه زيد شديد البياض ، وبينما أسامة وأبوه زيد نائمان فى المسجد وقد تغطيا بثوب من القطيفة ولم يظهر منهما سوى أقدامهما رآهما القائف ، فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فظهر السرور على النبى صلى الله عليه وسلم لقول القائف ، فكان ذلك إقرارًا بأن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا .

ثالثًا : أقسام السنة من حيث طرق وصولها إلينا :

قسم الحنفية [1] السنة بحسب روايتها وطرق وصولها إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام :

سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد

السنة المتواترة [2] : هى ما اتصلت بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة وذلك أن ينقلها قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، أى يكون المخبرون فى الطرفين والوسط مستوين فى هذه الشروط .

وذلك كنقل أعداد الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك والتواتر نوعان : تواتر لفظى ، تواتر معنوى .

أما التواتر اللفظى : فهو أن يتفق رواة الحديث فى اللفظ والمعنى كرواية أحد الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» ويرويه صحابى آخر بنفس هذا اللفظ ، ويرويه صحابى ثالث كذلك ، حتى يبلغ الرواة جماعة يحكم العقل بأنهم لا يتفقون على الكذب عادة .

وأما التواتر المعنوى : فهو أن يتفق الرواة فى معنى الحديث ولكنهم يختلفون فى اللفظ المروى به وذلك مثل حديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عن الرسول صلى

---

(1) أما غير الحنفية فقسموا السنة إلى متواترة وآحاد وجعلوا السنة المشهورة من قبيل الآحاد لأن الرواة فى السنة المشهورة لم يبلغوا حد التواتر فى الطبقة الأولى .

(2) كشف الأسرار جـ2 ص 360 .

الله عليه وسلم أحاديث كثيرة أنه كان يرفع يديه فى الدعاء ولكنها فى وقائع مختلفة وبعبارات وكيفيات مختلفة وهذا النوع لم يتحقق فيه التواتر اللفظى إلا أن المعنى المشترك فيها متواتر بالنظر إلى مجموع الروايات .

حكم السنة المتواترة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها توجب علم اليقين فيجب العمل بها ويكفر جاحدها .

السنة المشهورة : هى ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى أو اثنان أو جمع يتوهم اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جمع من جموع التواتر يمتنع اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جمع آخر يؤمن تواطؤهم على الكذب وهكذا حتى وصلت إلينا وقد تلقاها العلماء بالقبول .

فهذا النوع آحاد باعتبار الأصل متواتر باعتبار الفرع كحديث المسح على الخفين[1] وخبر تحريم المتعة[2] بعد الإباحة وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها[3] وخبر حرمة التفاضل[4] فى الأشياء الستة .

حكم السنة المشهورة : يثبت بها علم طمأنينة القلب لا علم اليقين والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتريه وهم لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثانى والثالث فقد بقى فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل ، ولما تلقاها العلماء بالقبول والعمل به جاز الزيادة بها على النص .

---

(١) عن المغيرة بن شعبة قال . كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل » . رواه أحمد وأبو داود وقال الحسن البصرى روى المسح سبعون نفسًا فعلاً منه وقولا . (نيل الأوطار جـ١ ص ٢١٣) .

(٢) عن على رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» متفق عليه (نيل الأوطار جـ٦ ص ١٥٢) .

(٣) عن أبى هريرة قال : «نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه الجماعة (نيل الأوطار جـ٦ ص ١٦٦) .

(٤) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء» . رواه أحمد والبخارى (نيل الأوطار جـ٥ ص ٢١٥) .

وذهب أبو بكر الجصاص[1] وجماعة من الحنفية إلى أنه مثل المتواتر ف
اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب بعض
الشافعي[2] .

وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه جعله من قبيل الآحاد وقد اتفقوا
أنه لا يكفر جاحده .

وقد قسم عيسى بن أبان[3] السنة المشهورة ثلاثة أقسام[4] .

قسم يضلل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم

وقسم لا يضلل جاحده ولكنه يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو
بالخف وخبر حرمة التفاضل .

وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ فى ذلك وهو الأخبار
فيها الفقهاء فى باب الأحكام .

سنة الآحاد : هى ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد
جمع لم يبلغ حد التواتر ورواها عنهم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ
وهكذا حتى وصلت إلينا .

وأكثر الأحاديث من هذا النوع .

ولما كان هذا القسم هو موضوع بحثنا فستتكلم عن حكمه وما يتعلق به
الأبواب التالية .

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص . تلميذ الكرخى ، شرح مختصر ال
الطحاوى وشرح الجامع لمحمد ، وله كتاب فى أصول الفقه وكتاب أدب
سنة ٣٧٠ هـ .

(٢) كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى عن أصول فخر الا
جـ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) عيسى بن أبان بن صداقة القاضى تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال
بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

(٤) أصول السرخسى جـ١ ص ٢٩٣ .

رابعًا : حجية السنة :

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير حجة لدلالة المعجزة على صدقه فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

ومن الوحى ما هو متلو وهو القرآن ومنه ما هو غير متلو وهو السنة ولذا اتفق العلماء والمجتهدون على أن السنة هى الأصل الثانى من أصول التشريع الإسلامى التى يعتمد عليها فى استنباط الأحكام وأنه يجب العمل بها متى ثبتت وصحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض فى كتابه اتباع سنة نبيه . قال تعالى : «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه»[١] .

قال الشافعى[٢] جعل كمال ابتداء الإيمان الذى ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا حتى يؤمن برسوله معه .

وفرض سبحانه وتعالى طاعة الرسول مقرونه بطاعته وحذر من مخالفته .

قال تعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا[٣]

---

(١) سورة النور الآية ٦٢ .

(٢) الرسالة للشافعى ص ٤٣ تحقيق محمد سيد كيلانى الطبعة الأولى ـ والشافعى هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى من بنى المطلب بن عبد مناف ويشترك مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجد الرابع ولد بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ هـ ونشأ فى مكة ثم رحل إلى اليمن وبغداد ثم عاد إلى الحجاز وسافر إلى مصر ولم يزل بها حتى توفى سنة ٢٠٤ هـ وفى مصر ظهرت مواهب الشافعى ومقدرته الكلامية وأساس مذهبه مدون فى رسالته الأصولية فهو يحتج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على غير ذلك . ودافع عن العمل بخبر الواحد دفاعًا شديدًا . وكان أهل العراق يطلقون عليه إسم ناصر السنة . وكتابه (الرسالة) هو أول كتاب صنف فى علم أصول الفقه .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

أى أنه إذا حكم الله ورسوله بشىء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأى ولا قول[1] .

وقال سبحانه : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»[2] أى أطيعوا الله باتباع كتابه وأطيعوا الرسول بالأخذ بسنته وأولى الأمر منكم فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى معصيته فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة ومن لم يتحاكم فى محل النزاع إليهما فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر.

وذلك خير» أى التحاكم إلى الكتاب والسنة خير وأحسن عاقبة ومآلا[3] .

وقال تعالى : «ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا»[4] .

أى من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقا للأنبياء ثم لمن بعدهم فى الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقا[5] .

وقال جل وعلا «يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله ورسوله»[6] .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله[7] .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣ ص ٤٩٠ .
(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٣) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥١٨ .
(٤) سورة النساء الآية ٦٩ .
(٥) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٢٢ .
(٦) سورة الأنفال الآية ٢٠ .
(٧) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٩٧ .

وقال سبحانه : «من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا[١] .

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وماذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى[٢] .

وقال تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما[٣] .

يقسم الله تعالى بذاته العلية المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا قال : « ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» أى إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم فلا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له فى الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[٤] .

وقال تبارك وتعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم[٥] .

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالف شريعة الرسول باطنا وظاهرا أن تصيبهم فتنة فى قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم فى الدنيا بقتل أوحد أو حبس أو غير ذلك[٦] .

وقال سبحانه : «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن

---

(١) سورة النساء الآية ٨٠ .
(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٢٨ .
(٣) سورة النساء الآية ٦٥ .
(٤) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٢٠ .
(٥) سورة النور الآية ٦٣ .
(٦) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٣٠٧ .

يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون»[1] .

أخبر الله سبحانه وتعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فقال : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) أى سمعًا وطاعة . ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى : «وأولئك هم المفلحون» .

قال قتادة[2] . ومن يطع الله ورسوله فيما أمراه به وترك ما نهياه عنه ويخش الله فيما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل فأولئك الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شر فى الدنيا والآخرة[3] .

وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية التى تدل على أن السنة حجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها .

---

(١) سورة النور الآيتان ٥١ ، ٥٢ .

(٢) هو قتادة بن دعامة الدوسى حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما كان ضريرًا قوى الحفظ قال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال قتادة : ما فى القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا قال أحمد بن حنبل : «قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب فى ذكره وقال قل أن تجد من يتقدمه ، وقال قتادة : ما أفتيت بشىء من رأى منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأسا فى العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفى سنة ١١٨ هـ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٢٩٩ .

البَابُ الأول

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد وإفادته للعلم

الفصل الثانى : إفادته للعمل

الفصل الأول

تعريف خبر الواحد :

الخبر لغة : «النبأ والجمع أخبار . وأخابير جمع الجمع . وخبّره بكذا وأخبره نبأه واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره»[١] .

والأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد ، تقول أحد واثنان وأحد عشر ، جمعه آحاد وأُحْدان وآحدون . وأحد فى أسماء الله تعالى . الأحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر . وهو اسم بنى لنفى ما يذكر معه من العدد ، ـ تقول ما جاءنى أحد والهمزة بدل الواو وأصله وحَدَ لأنه من الوحدة[٢] .

خبر الواحد اصطلاحًا :

هو الخبر الذى يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحابى واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر والاشتهار ثم يرويه عن الصحابى تابعى أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر والاشتهار ثم يرويه عنهم تابع التابعى واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر والاشتهار . فلا عبرة للعدد فيه لأنه لا يخرج عن كونه خبر واحد حكما .

قال عبد العزيز البخارى[٣] إن فى اتصال هذا الخبر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبهة صورة ومعنى . أما شبهة الصورة فلأن الاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعا . أما شبهته فى المعنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٥ ص ٣٠٨ ، فصل الخاء المعجمة حرف الراء .

(٢) لسان العرب جـ٤ ص ٣٦ فصل الهمزة حرف الدال . المعجم الوسيط جـ١ ص ٧ الطبعة الثانية .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول فخر الإسلام البزدوى جـ٢ ص ٣٧٠ طبعة دار الكتاب العربى . بيروت .

إفادة خبر الواحد للعلم :

اختلف العلماء فى إفادة خبر الواحد للعلم .

ذهب أكثر أهل العلم وجمله الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم مطلقا أى سواء بقرينة أو بغير قرينة فهو لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة .

وذكر الغزالى(١) أن عدم إفادته للعلم معلوم بالضرورة وأنه يفيد الظن .

وقال آخرون إنه يفيد العلم وهؤلاء اختلفوا :

فذهب الآمدى(٢) وابن الحاجب(٣) وغيرهما إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة واختاره(٤) ابن السبكى وقال به أبو اسحاق النظام(٥) .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٥ والغزالى هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى . الإمام الجليل أبو حامد الغزالى والملقب حجة الإسلام ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٣٤ ـ طبعة مكتبة صبيح سنة ١٣٨٧ هـ وهو الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ـ وقد اختصر كتابه الإحكام فى أصول الأحكام فى كتاب سماه (منتهى السول) وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ فى كتابه المسمى (منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل)، ثم اختصر (المنتهى) فى كتاب سماه (مختصر المنتهى) وقد شرح (مختصر المنتهى) كثير من العلماء نذكر منهم شرح العلامة عضد الدين الايجى وعليه حاشية لسعد الدين التفتازانى وشرح الإمام تاج الدين السبكى المسمى (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) وشرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازى الشافعى . وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى .

(٣) شرح عضد الملة والدين على مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب جـ٢ ص ٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٤ .

(٤) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكى جـ٢ ص ١٣٠ وكتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين بن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ . قال فى مقدمته إنه اختاره من مائة مصنف وقد شرحه الإمام جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ وهو من أدق شروحه وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ بالكتاب المسمى (تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع) وله شروح أخرى كثيرة .

(٥) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام . وهو شيخ الجاحظ . ومن أذكياء المعتزلة قرر =

وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأخبار التى حكم أهل الصنعة ب
توجب علم اليقين بطريق الضرورة كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما

وذهب قوم إلى أنه يقتضى العلم الظاهر وعنوا بذلك الظن . وذهب بعض
الظاهر إلى أنه يفيد العلم اليقينى من غير قرينة وقال الآمدى[1] إن هذا مذهب
بن حنبل فى أحد الروايتين عنه وذكر أبو يعلى[2] الفراء عن أحمد بن حنبل أنه
العلم عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة وذهب إلى هذا الرأى أيض
الظاهرى .

وقال أبو يعلى : « الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه أحدها أن تلقا
بالقبول فدل ذلك على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ولأن قبول الأ
على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته لأن العادة أن خبر الواحد الذى لم تقم
به لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم كما روى عن عائشة ر
عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولـ
أن يطوف بالبيت[3] .

والثانى أن يخبر الواحد ويدعى على النبى صلى الله عليه وسلم أنه سم
فلا ينكره فيدل على أنه حق فيصدق لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا ي
الكذب .

= مذهب الفلاسفة فى القدر الذى أنكره عليه عامة المسلمين توفى ما بين سنة ٢٢١ ، ٢٢٣
زعيم طائفة النظامية .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٣٤ .

(٢) العدة فى أصول الفقه الإسلامى لأبى يعلى الفراء الحنبلى ص ١٠٩ أ مخطوط بدار الكتب
رقم ٧٦ أصول الفقه .

(٣) حديث متفق عليه وللنسائى « طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم و
ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص ٨١ .

الثالث : أن يخبر النبى وهو واحد فيقطع بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه منه فلا ينكر منهم أحد فيدل على أنه صدق لأنه لو كان كذبًا لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه لأن الله تعالى خالف بين الطباع وباين بين الهمم والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب لإنه واقع عن نظر واستدلال[1]

أدلة كل منهم :

احتج[2] الذين قالوا إن خبر الواحد لا يقتضى العلم بعدة أدلة منها .

١ ـ أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ومن يدعى مالاً على غيره ولما لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

٢ ـ أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فى نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم .

٣ ـ لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتها فى إفادة العلم . ولما ثبت أن المتواتر يقدم عليه وأنه لا يجوز النسخ به دل على أنه غير موجب للعلم .

٤ ـ إبطالهم مذهب النظام ومن وافقه لأنه لو وقف حصول العلم بالمخبر عنه على قرائن لم يمتنع أن يخبر المتواترون رجلاً عاقلاً بمكه ولا يقترن بخبرهم هذه القرائن فلا نعرفها .

٥ ـ أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سببه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة .والقسمان الأولان باطلان

(١) العدة فى أصول الفقه الإسلامى لأبى يعلى الفراء الحنبلى ص ١٠٩ أ مخطوط ٧٦ أصول الفقه .
(٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٦٧ ، التبصرة فى أصول الشافعية لأبى اسحق الفيروزبادى ص ١٤٥ مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٧٨٥ اميابى أصول الفقه .

لأن القرينة لا تتناول المخبر عنه وإنما المتناول له الخبر فلم يجز أن لا يكون هو سبب العلم أو يكون سببه غيره ولو كان الخبر وحده يقتضى العلم لاقتضاه إذا تجرد ، والمعلوم خلافه ولا يجوز أن يقتضيه بشرط القرينة كسماع الواعية[1] من دار المريض مع تقدم العلم بأنه لا مريض فى الدار سواه لعلمنا أنه لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض كاعتقادنا موته مع الخبر وهذا لا يصح لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ فى داره موت غيره فجأة ، فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض مع الواعية ، كان اعتقادنا لموته آكد من اعتقادنا لموته عند سماع الواعية فقط ، فلا يمتنع أن تكون هذه القوة هى العلم .

واحتج القائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة بأربع حجج[2] .

الأولى : أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدًا للعلم بمجرده لكان خبر ثقة بضد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالنقيضين وهو محال .

ولا يقال إن خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المفيد للعلم إما أن يكون معينًا أو غير معين .

فإن كان معينًا فليس أحدهما أولى من الآخر لتساويهما فى العدالة والخبر . وإن لم يكن معينًا فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر .

الثانية : إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ولو كان الخبر الأول والثانى مفيدًا للعلم بمجرده فالعلم غير قابل للزيادة والنقصان .

الثالثة : أنه لو كان الخبر الواحد بمجرده موجبًا للعلم لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الأنبياء ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد

---

(١) الواعية الصارخة ، وقيل الواعية الصراخ على الميت ، لا فعل له . قال ابن الأثير : هو الصراخ على الميت ونعيه ، ولا يبنى منه فعل .
(لسان العرب جـ٢٠ فصل الواو حرف الواو والياء ص ٢٧٧) .

(٢) الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه ولا إلى تزكيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل .

الرابعة : أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده لوجب تخطئة من يخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما فى خبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع .

واحتج[1] أهل الظاهر بأن الله عز وجل منع أن نقول عليه مالا نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فَعُلم أن خبر الواحد يقتضى العلم لا الظن .

وأجيب على ذلك بأن التعبد بخبر الواحد لا يقتضى جواز القول على الله بمالا يعلم لأننا وإن ظننا صدق الراوى فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به وإذا قلنا إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما لا نعلم .

واحتج[2] أصحاب الحديث بقولهم إنا نجد فى أنفسنا فى خبر الواحد الذى وجد شرائط صحته العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر . وقد ورد الآحاد فى أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ولا حظ لذلك إلا العلم .

ورد عليهم ذلك بأنه لوكان ضروريًا لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه . فقالوا : هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فيجوز أن يختص به البعض ووقوع الاختلاف لا يمنع من كونه ضروريًا كالعلم الحاصل بالمتواتر فإنه ضرورى وقد وقع الاختلاف فيه .

وتمسك الذين قالوا إنه يوجب العلم الاستدلالى بأن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم»[3] .

وذم على اتباعه فى قوله جل وعلا «إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا»[4] .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٧٠ .

(٢) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٧١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة النجم الآية ٢٨ .

وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة .

وقد رد أبو الحسين البصرى[1] على الذين قالوا بإفادته للعلم فقال (أتزعمون أن كل خبر واحد يقتضى العلم فإن قالوا «نعم» فنحن نعلم أن كثيرًا من الناس يخبروننا بما لا نظن فضلاً أن نعلمه وكان يجب فيما لا نعلم صدقه من الأخبار أن نعلم كذبه .

وإن قالوا إنما نعلم صدق بعض أخبار الآحاد دون بعض .

قيل أتعلمون ذلك ضرورة أو اكتسابًا ؟ فإن قالوا ضرورة قيل هذا باطل لأنه ليس يكفى مجرد الخبر فى وقوفنا على مخبره من دون أن نلحظ أمورًا أخر .

فإن كنا عالمين بالمخبر عنه فإنما يقتضى علمنا به اكتسابًا وتلك الأمور إما أن ترجع إلى أحوال المخبر وإما أن ترجع إلى غير أحواله .

ومثال الثانى اقتران الواعية وحضور الجنازة بالخبر عن الموت وأما أحوال المُخْبِر فنحو أن يكون له صارف عن الكذب فى ذلك الخبر ولا يكون له داع إليه نحو أن يكون متحفظًا من الكذب نافرًا عنه فى الجملة .

ونحو أن يكون رسولاً من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب ونحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلدة وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له إلى الكذب فى ذلك داع .

ونحو أن يكون الإنسان مهتمًا بأمر من الأمور متشاغلاً به فيسأل عن غيره فيخبر عنه فى الحال ، فنعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع ، مع علمنا بأن كونه كذبًا يصرف عنه . وهذه الأمور تقتضى أن لا غرض للمخبر فى الكذب فيبطل بذلك أن يتعمد الكذب ، فيعلم أنه إنما تعمد الصدق . وهذا استدلال على الشىء بإبطال ضده .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٦٨ وأبو الحسين البصرى هو محمد بن على الطيب القاضى أبو الحسين البصرى شيخ المعتزلة ولد فى البصرة وسكن بغداد وله تصانيف كثيرة وشهر بالذكاء والديانة على بدعته ومن مصنفاته المعتمد شرح العمد وشرح الأصول الخمسة . وعزر الأدلة . وكتاب فى الإمامة توفى فى سنة ٤٣٦ هـ .

وإن قالوا : إنما نعلم صدق الخبر الواحد استدلالاً بما ذكرتموه الآن قيل ليس فيما ذكرنا ما يؤدى إلى العلم لأنه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنازة إيهام السلطان موته ليسلم منه أو يكون قد أغمى عليه أو يكون غيره قد مات فجأة .

وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب فى الظاهر دون الباطن وقد يعدل عنه فى بعض الأشياء دون البعض وقد يكون الإنسان مهتمًا بما يسأل عنه ويظهر أنه مهتم لغيره فإذا سئل عنه أظهر أنه قد نبه عليه وقد كان ساهيًا عنه ثم أجاب عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب فيه .

وقد يسبق الإنسان يمين فى أن يكذب فى سعر الأشياء أو يكون غرضه أن يعجب الناس بغلاء الأسعار أو رخصها وإن كان كاذبًا ، أو يكون له غرض فى نفاق سلعته أو سلعة صديقه .

وقد يشتبه عليه الحال فى ذلك فيخبر بالكذب وإن لم يتعمده وقد يرغب رسول السلطان بالمال الجزيل فى أن يخبر رعية السلطان وجيشه بأمر السلطان إياهم بالخروج إليه وربما أمره السلطان بالكذب فى ذلك إما استهزاء وإما اختبارًا لطاعة جنده .

وإذا أمكنت هذه الوجوه لم يعلم أنه لا غرض للمخبر إلا الصدق فلم يعلم صدقه وإن غلب الظن)[1] .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٦٨ : ٥٧٠ .

الفصل الثاني

العمل بخبر الواحد

والكلام هنا ذو شقين أحدهما فى جواز العمل به . والآخر فى وجوبه

أولاً : جواز العمل به :

ذهب الأكثرون إلى جواز التعبد به عقلاً . والأقلون منعوا منه عقلا وقد حكى السمعانى[1] ذلك المنع عن ابن علية والأصم[2] وحكاه الطوفى أيضًا عن الجبائى[3] وجماعة من المتكلمين .

واختلف المجوزون فى وقوع التعبد به فمنهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال لم يقع . وقد اتفق الذين قالوا بوقوع التعبد به على أن الدليل السمعى دل عليه واختلفوا فى الدليل العقلى .

فذهب القفال[4] وابن سريج[5] وأبو الحسين البصرى من المعتزلة إلى أن ـ

(١) هو الإمام الجليل أبى المظفر منصور بن محمد بن السمعانى المتوفى سنة ٤٦٢ له مؤلف جليل هو القواطع قال عنه الإمام ابن السبكى هو أنفع كتاب فى الأصول للشافعية .

(٢) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صحب شقيق البلخى توفى سنة ٢٣٧ هـ .

(٣) هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائى نسبة إلى جبى بضم الجيم وتشديد الباء وهى بلد من أعمال خوزستان ـ شيخ المعتزلة وهو عندهم الذى سهل علم الكلام وكان مع ذلك فقيهًا ورعًا زاهدًا وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة ـ توفى سنة ٣٠٣ هـ [العبر ١٢٥/٢ الفرق بين الفرق/١٦٧ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢] .

(٤) هو الإمام محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى الفقيه الشافعى ذو الباع الواسع فى العلوم كان إمامًا فى التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر ، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين توفى سنة ٣٦٥ بالشاش (طبقات الشافعية ٢٠٠/٣ . شذرات الذهب ٥١/٣ العبر ٣٣٨/٢ وفيات الأعيان ٣٣٨/٣) .

(٥) هو أبو العباس القاضى أحمد بن عمرو بن سريج إمام أصحاب الشافعى فى وقته سمع الحسن =

الدليل العقلي دل عليه .

أما جمهور الشافعية وأبو هاشم[1]، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به هو السمع فقط وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

أما الذين قالوا لم يقع التعبد به فقد افترقوا إلى ثلاث فرق قالت إحداها إنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

أما الثانية فقالت : إنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة .

وقالت الثالثة : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد اتفق الكل على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية والمعاملات كالفتوى والشهادة .

قال الفخر الرازي : (ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الأمور الدنيوية)[2] .

= الزعفراني وغيره وتفقه بأبي الحسن الأنماطي وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري وولده محمد مناظرات شهيرة وكان يلقب بالباز الأشهب وتوفي ٣٠٥ هـ (طبقات الشافعية ٢١/٣ - تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ البداية والنهاية ١٢٩/١١) .

(١) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد وإليه ينسب البهاشمة من المعتزلة ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .
(راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦) .

(٢) المحصول في الأصول للفخر الرازي ص ٢٥٠ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول ومصور من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٤١٦ وتاريخ النسخ ٦٥١ هـ واسم المؤلف/محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفخر الرازي والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ وهذا المؤلف يعتبر من أهم المؤلفات الأصولية وقد عني العلماء بهذا الكتاب وتوالت عليه الاختصارات والشروح والتعليقات فقد شرحه كل من شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ وشمس الدين الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩ واختصر المحصول كل من : الإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢ في كتاب سماه =

أدلة كل منهم :

استدل الذين قالوا بجواز التعبد به عقلاً بأنهم لو فرضوا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ولا معنى للجائز العقلى سوى ذلك وغاية ما يقدر فى اتباعه احتمال كونه كاذبًا أو مخطئًا وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتى والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتى والشاهد فيما أخبرا به .

واعترض على ذلك بأنه لو سلم ورود الشرع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد لم يلزم عنه لذاته محال لكنه محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو تعبد بخبر الواحد وأخبر بخبر رسول الله بسفك دم واستحلال بضع مع احتمال كونه كاذبًا فلا يكون العمل به مصلحة بل محض مفسدة .

أما ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين فهناك فرق بين الشهادة والخبر .

١ ـ فالشهادة تقبل فيما يجوز فيه الصلح وفيما يتعلق بالدنيا وليس كذلك فى الخبر .

٢ ـ أخبار الآحاد تقبل فى إثبات شرع ، والشهادة بأن زيدًا قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

٣ ـ إن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعى .

= (التحصيل والإمام تاج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ فى كتاب سماه (الحاصل) والإمام شهاب الدين القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ فى كتاب سماه (التنقيحات) والقاضى عبد الله عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ فى كتاب سماه (المنهاج) وقد توالت الشروح على المنهاج فقام بشرحه الإمام جمال الدين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ فى كتاب سماه (نهاية السول فى شرح منهاج الأصول) والإمام تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ ـ بكتاب سماه (الإبهاج شرح المنهاج) وقد أتم شرحه ابنه الإمام تاج الدين السبكى المتوفى ٧٧١ والإمام محمد بن الحسن البدخشى فى كتاب سماه منهاج العقول فى شرح منهاج الوصول) ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ وله شروح أخرى كثيرة .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه مبنى على وجوب رعاية المصالح فى أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم .

وأجيب عن الثانى بأن ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتى وما ذكروه من فروق فباطل .

وأجيب على الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيما لا يجوز فيه الصلح كالفروج وإراقة الدماء ويلزمهم جواز التعبد بخبر الواحد فى أحكام البياعات وغير ذلك .

وأما أمور الدنيا فهى كأمور الدين فيما نحن بسبيله لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت بكونها مصالح فيما يتعلق بالدنيا من القتل وغيره .

فإذا جاز أن يجب علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن جاز ذلك فى الشرعيات .

وقد قبلت الشهادة فى أمور شرعية كرؤية الهلال [1] والحد وهو أمر شرعى قبلوا فيه شهادة الاثنين .

وأجيب عن الثانى بأنه لا فرق بينهما لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات .

وعند خبر الواحد علم أن العمل به شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد . فلا فرق بينهما إلا أن الحكم يثبت بالخبر فى الجملة وبالشهادة يثبت على عين ، وهذا غير قادح فى تعلق الحكم الشرعى بالظن ، على أن الغرض بإثبات الحكم فى الجملة بخبر الواحد تعلقه على الأعيان . فإذا جاز إثباته فى الأعيان بخبر مظنون جاز إثباته فى الجملة ، لأن الغرض بالجملة الأعيان .

---

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : «جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال نعم قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا» رواه الخمسة إلا أحمد . ورواه أبو داود أيضًا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلاً بمعناه وقال : فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وأخرجه أيضًا ابن حيان والدارقطنى والبيهقى والحاكم .

وأجيب على الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث أنه لابد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما فى العمل بخبر الواحد لابد من دليل يدل على وجوب العمل به .

واستدل الذين منعوا جواز التعبد به عقلا بدليلين :

أحدهما : أن خبر الواحد يحتمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً ، والعقل لا يجيز العمل بالقبيح .

الثانى : أن امتثال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمى ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه .

وأجيب على ذلك بأن ما ورد فى الشرع من التعبدات الظنية ينقض قولهم وذلك كالحكم بالشهادة والعمل بقول المفتى وهو واحد والاجتهاد فى القبلة إذا اشتبهت جهتها فى وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به فما المانع من التعبد بخبر الواحد .

ثانيًا : وجوب العمل به :

اختلف الذين قالوا بالجواز فى وجوب العمل به ، فذهب الجمهور إلى وجوبه ولكنهم اختلفوا فى دليل الوجوب .

قال أكثرهم دل على وجوبه الدليل السمعى فقط .

وقال ابن سريج والقفال الشاشى وأبو الحسين البصرى دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر قوم وجوب العمل به كالقاشانى [1] والرافضة وابن داود وهؤلاء اختلفوا .

---

(١) هو محمد بن إسحق ويكنى أبا بكر من قاشان وكان أولا داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وصار رأسا فيه ومتقدما عند أهله نظارا ، وله من الكتب كتاب الرد على داود فى إبطال القياس ، كتاب إثبات القياس للقاشانى ، كتاب الفتيا الكبير ، كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا . الفهرست ص ٢١٣ .

فذهبت فرقة منهم إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبوه .

وقالت فرقة أخرى إنه لا يجب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب وهؤلاء اختلفوا فى الدليل المانع فقال بعضهم الشرع وقال آخرون العقل .

وقد ذكر البيضاوى اتفاق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد فى المعاملات كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شىء وشبه ذلك من الآراء والحروب فإن قبولهم له من باب الضرورة لعجز الناس عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبقى فيه شبهة .

قال : «واتفقوا على الوجوب فى الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية»[1] .

ومما تجدر ملاحظته أن البيضاوى ذكر اتفاق الكل على الوجوب ، فى حين ذكر الفخر الرازى اتفاقهم على الجواز .

وقد علق الاسنوى[2] والبدخشى[3] على ذلك بقولهم «إن البيضاوى ذكر الاتفاق على الوجوب اقتفاء لصاحب الحاصل الأرموى وفى المحصول للفخر الرازى ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز فى هذه الأمور دون الوجوب» قال «ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته»[4] .

أدلة كل منهم :

استدل القائلون بوجوبه عقلا بعدة أدلة :

١ ــ أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب أو سنة متواترة لتعطلت

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول جـ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية السول جـ٢ ص ٢٣١ .

(٣) شرح البدخشى جـ٢ ص ٢٣١ .

وذكر البدخشى أن الفخر الرازى قال : «لا يسلم الخصوم بأسرهم اتفقوا ...» ولكن بالرجوع إلى أصل القول فى المحصول وجدنا العبارة هكذا (ثم إن الخصوم اتفقوا ..) وكذا نقلها الأسنوى وقد لزم التنويه لما فيه من اختلاف فى المعنى .

(٤) المحصول فى علم الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ب مخطوط رقم ٤١٦ بالمكتبة الأحمدية بحلب .

الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارات اليقين . كما لو وقعت واقعة ولم يجد المفتى سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع ، وهذا ممتنع لأنه على خلاف مقتضى الشرع ومقصوده . إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام ليكون ناموسه قائمًا ظاهرًا فى كليها وجزئيها وإنما يتحقق ذلك بالعمل بأخبار الآحاد لأنها وردت فى كثير من الجزئيات .

ويرى الغزالى[1] أن هذا الاستدلال ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضًا .

٢ ـ بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة قال تعالى : «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا»[2] . وقال عليه الصلاة والسلام : «بعثت إلى الناس كافة . بعثت إلى الأحمر والأسود» .

ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد .

وقد ضعف الغزالى[3] هذا الاستدلال أيضًا وقال فليقتصر الرسول عليه السلام على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشرع كالذى يعيش فى البلاد النائية والجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجبًا إلا إذا تعبد نبى بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلى واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصًا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة فى حقه .

٣ ـ إذا غلب على الظن صدق الراوى فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام ، فيكون فى العمل به دفع ضرر مظنون وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شىء أو حظره حصل لنا الظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، وفى العمل به دفع هذا الضرر المظنون وهو واجب عقلا .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٧ .

(٢) سورة سبأ من الآية ٢٨ .

(٣) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٧ .

وأجيب على ذلك بأنه مع احتمال الكذب فربما يكون عملنا على خلاف الواجب ، ثم ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك . والقول بأن مخالفة أمر الرسول موجب لاستحقاق العقاب مسلم به فيما علم فيه أمر الرسول أما فيما لم يعلم فيه فهو محل الخلاف .

أما من منع وجوب العمل به عقلا فاستدلوا بأمرين :

الأول : فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد وهو أنه لو كان حجة فى العمليات لكان حجة أيضًا فى الاعتقاديات قياسًا لها على العمليات وليس كذلك باتفاق .

وأجيب على ذلك بأن العلة التى اقتضت وجوب العمل بخبر الواحد فى العمليات ليست موجودة فى الاعتقاديات لأن المطلوب فى العمليات هو العمل ويكفى فى ذلك الظن ، والمقصود فى الاعتقاديات الاعتقاد المطابق للواقع على سبيل الوجوب فلا يكفى فى ذلك الظن . فإن قيل إن العلة فى وجوب العمل هى منع الضرر مطلقًا سواء كان مظنونًا أو مقطوعًا به وهذا القدر المشترك موجود فى العمليات والاعتقاديات .

أجيب على ذلك بأنه غير مسلم لأن الضرر الذى ينشأ عن الخطأ فى النبوات والاعتقادات هو الكفر بخلاف العمليات التى هى الفروع فإن المجتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل يكون مأجورًا مرة .

بالإضافة إلى ذلك تعذر القطع فى كل مسألة فرعية ، فكان من الضرورى أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتعطل أحكام الوقائع المتجددة على الدوام بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد لأنها نصبت أدلتها فى الأرض والسماوات والأنفس والآفاق .. قال تعالى : «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب»[1] وقال جل وعلا : «وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون»[2] .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٢) سورة الذاريات الآية ٢٠ ، ٢١ .

إلى غير ذلك من الآيات الخاصة بالاستدلال بالأدلة البرهانية .

الدليل الثانى :

أن الله سبحانه وتعالى أناط أحكامه بمصالح العباد تفضلاً منه وإحسانًا فكان لابد من معرفة تلك المصالح بالقاطع ولا يكفى فى ذلك الظن لأن الظن لا يغنى من العلم شيئا ، وقد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ما ليس بمصلحة مصلحة لأنه يخطىء ويصيب فلا يعول عليه .

وأجيب على ذلك بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيهما باتفاق .

واستدل من منعه شرعا بقوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم»[1] .

أى لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

وقد أنكروا قول من قال إن العلم ذكر نكرة فى موضع النفى «ما ليس لك به علم» فيقتضى انتفاء العلم أصلا ، ولكن خبر الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن الذى سماه الله تعالى علمًا فى قوله سبحانه : «فإن علمتموهن مؤمنات[2] » فلا يتناوله النهى ، لأنه لو سلم إفادته الظن فإن الظن محرم الاتباع بقوله تعالى : «وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا»[3] .

وقد ردت هذه الأدلة بعدة أمور :

أولاً : أن الحكم فى الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء فيكون المتبع هو الإجماع وهو قاطع .

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) وقد فسرها الفخر الرازى بقوله (تقف مأخوذا من قولهم قفوت أثر فلان أقفو وقفوا إذا اتبعت أثره . وقوله سبحانه (ولا تقف) أى ولا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل ، وحاصله يرجع إلى النهى عن الحكم بما لا يكون معلومًا وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة . انظر (التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى جـ٢٠ص ٢٠٧ الطبعة الأولى) .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٣) سورة النجم الآية ٢٨ .

ونجد له صورًا كثيرة كالعمل بالفتوى والعمل بالشهادة ، والاجتهاد فى طلب القبلة وقيم المتلفات وأروش الجنايات والفصد والحجامة وسائر المعالجات فهى بناء على الظن ، وكذلك كون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم مظنون لا معلوم ، والحكم على الشخص المعين بكونه مؤمنا مظنون وينبنى على هذا الظن أحكام كثيرة مثل التوارث والدفن فى مقابر المسلمين وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »[1] وذلك تصريح بأن الظن معتبر.

ثانيًا : أنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين ، فهذه النصوص وإن كانت ظاهرة فى العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به ، أما الفروع فقد ثبت العمل فيها بالظن .

وقد وضح العز بن عبد السلام الفرق بين الظن فى أصول الدين وفروعه بقوله : (إن الظان يجوز بخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حرامًا والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص

(١) قال العلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى فى كتابه (الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص ١١٤ تحقيق وتعليق محمد الصباغ) .
حديث «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» .
اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر ، بل وقع فى شرح مسلم للنووى فى قوله عليه الصلاة والسلام «أنى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس .. الحديث» أى أفتش .
ولا وجود له فى كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقى بأنه لا أصل له .
وكذا أنكره المِزى وغيره (وهو الحافظ المزى يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الدمشقى الدار والمنشأ) .
وممن أنكره الحافظ ابن المُلَقِن فى تخريج البيضاوى .
وقال الزركشى لا يعرف بهذا اللفظ .
وقال السيوطى هذا من كلام الشافعى فى الرسالة .
فذكر فى (الدرر المنتثرة) أن الشافعى فى (الأم) بعد أن أورد الحديث «انكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»
قال فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى .
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تخريج أحاديث المختصر لم أقف له على سند .

على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك نقصًا فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان)[1] .

أما الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[2] .

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذا صفة خبر الواحد . يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

وإنما أوجب الإنذار طلبًا للحذر لقوله تعالى : «لعلهم يحذرون»

وكلمة لعل للترجى . والترجى من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضى وجوب الحذر .

والثلاثة فرقة والطائفة منها إما واحد أو اثنان .

فإذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقا .

قيل لو سلم وجوب الحذر عند الإنذار فإنه لا يسلم أن الإنذار هو الإخبار فإن الإنذار من جنس التخويف فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى ، بل هذا أولى لأنه أوجب التفقه لأجل الإنذار والتفقه إنما يحتاج إليه فى الفتوى لا فى الرواية .

أجيب على ذلك أن حمله على الفتوى متعذر لوجهين :

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام جـ١ ص ٢٠٦ مراجعة وتعليق طه عبد الرءوف سعد .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

الأول : أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقييد غير جائز لأن الآية مطلقة فى وجوب إنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك . أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد .

الثانى : أن من شرب النبيذ فروى إنسان له خبرا يدل على أن شاربه فى النار فقد أخبره بخبر مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية .

وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين لأن المتقدمين اختلفوا فى تفسيرها فقيل هى اسم لعشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد ، ويرى عبد العزيز البخارى[1] أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»[2] الواحد فصاعدا كما قال قتادة ونقل فى سبب نزول قوله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»[3] أنهما كانا رجلين أنصاريين بينهما مدافعة فى حق فجاء أحدهما إلى النبى دون الآخر .

وقيل كان أحدهما من أصحاب النبى عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أبى المنافق على ما عرف .

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا ينتفى توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد إلى التواتر .

قيل لو كان المراد بالآية خبر الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يجب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المنذَر القبول ، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المتواترين أن يخبره ولا يجب على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم .

---

(١) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة النور من الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

ويجب على من خوّف بالقتل إن لم يدفع ماله أن يدفعه ويقبح من المخوف أخذه .

ورد ذلك بأنه لم يستدل على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار وإنما الاستدلال بقوله عز وجل «لعلهم يحذرون» .

وذلك إما أن يكون تعبدًا بالحذر أو إباحة له وأى الأمرين كان ، فقد بطل مذهبهم إذ أن الحذر لا يكون إلا بالرجوع إلى موجب الخبر.

والوجه الآخر : يجوز أن يكون قد أوجب على من نفر الإنذار لكى يحذر من سمعه إذا انضاف إلى المنذِر غيره حتى يتواتر إنذارهم واخبارهم .

ورد ذلك لأن ما ذكروه يعنى أن الحذر يكون عند تواتر الخبر لا عند إنذار من نفر منهم للتفقه والآية تقتضى أن يحذروا عند إنذاره ولأجله .

كما لو قال إنسان لغيره جالس الصالحين لعلك تصلح .

أفاد ذلك كون مجالستهم سببًا لصلاحه لا غير ، لأنه ما علق صلاحه إلا به فكذلك قوله : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» أى يحذروا عند إنذاره [١] .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [٢] » .

سبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبى معيط ساعيًا فعاد فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فأجمع النبى صلى الله عليه وسلم على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعى ، قد كان النبى صلى الله عليه وسلم أراد العمل فيه على خبر الواحد فلو كان ذلك محظورًا لأنكره الله تعالى ، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم يجز ذلك التسرع لأجل

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ، ٢٥١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار للبزدى جـ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية (٦) .

فسق المخبر لا غير . يبين ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنه أنه عدل[1] .

وقال مجاهد [2] وقتاده أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالصدقة فرجع فقال إن بنى المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، زاد قتادة وإنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضى الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدًا رضى الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا آتاهم خالد رضى الله عنه فرأى الذى يعجبه فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال قتادة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التثبت من الله والعجلة من الشيطان[3] .

٣ ــ وبقوله عز وجل : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه .. » الآية[4]

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولا يكتموه عنهم ، فكان هذا أمرًا بالبيان لكل واحد منهم ونهيًا له عن الكتمان لأنهم إنما يكلفون بما فى وسعهم وليس فى وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقًا وغربًا للبيان فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم آداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد .

ولأن الحكم فى الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٩٥ .

(٢) هو مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقى بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لى ابن عمر بالركاب توفى سنة ١٠٣هـ .

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ٤ ص ٢٠٩ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

٤ ـ وبقوله سبحانه وتعالى : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[١] . أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر فى طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبًا لما كان السؤال واجبًا .

٥ ـ وبقوله عز وجل : «يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله[٢] » . أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجبًا عليه بالأمر وإنما يكون واجبًا لو كان القبول واجبًا وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

٦ ـ وبقوله جل جلاله : «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون[٣] » .

توعد الله سبحانه على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه[٤] .

أما السنة :

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[٥] .

فى هذا الحديث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها كما سُمعت والامرؤ واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة فهو يخبر بالفقه والفقه فى الدين حجة .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

(٤) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) الحديث روى بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبى الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود والدارمى .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبوله خبر الواحد فقد قبل خبر سلمان فى الهدية والصدقة فقد روى أن سلمان عندما سمع بمقدم النبى عليه السلام إلى المدينة أتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل . ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا[1] .

وكذلك قبل عليه السلام خبر[2] بريرة وأم سلمى فى الهدايا أيضًا وقبل شهادة الأعرابى فى الهلال . وقال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال نعم فقال : « الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم » .

وقد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد وهم أحاد إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام وقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها فبعث أبا بكر واليا على الحج فى سنة تسع أقام للناس مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ما لهم وما عليهم .

وبعث على بن أبى طالب فى تلك السنة فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة براءة ، وولى عمر رضى الله عنه على الصدقات [3]

---

(١) رواه أحمد ويشهد لصحة معناه ما ورد فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام يسأل أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية ضرب يده فأكل معهم .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت فى بريرة ثلاث سنن : خيرت على زوجها حين أعتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت . فقال ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق « أخرجه البخارى فى مواضع مختلفة فى الصلاة وفى الصدقة وغيرهما مطولا ومختصرا وأخرجه مسلم والنسائى وابو داود والترمذى » .

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله ؟ وأما خالد فإنكم تظلمون=

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن[1] أميرًا لتعليم الأحكام والشرايع وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمى بكتابه إلى كسرى .

ومن ذلك أيضًا إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أهل مكة متحملاً ومؤديًا عنه حتى بلغه أن قريشا قتلته فبايع لأجله . بيعة الرضوان .

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رسله وحكامه ، ولم يُذكر أنه بعث فى جهة واحدة عددًا يبلغ حد التواتر لأنه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه ولخلت دار هجرته منهم .

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالآحاد وحاجُّوا بها فى وقائع كثيرة من غير نكير فكان ذلك إجماعًا على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فمن ذلك ما تواتر من احتجاج أبى بكر رضى الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام « الأئمة من قريش[2] » . وقد قبلوه من غير إنكار .

= خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى علىّ ومثلها ثم قال ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . أخرجه البخارى فى الزكاة بلفظ آخر كما أخرجه مسلم والنسائى .

(٢) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتى قومًا أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة والتوحيد والمغازى والمظالم وأخرجه مسلم فى الإيمان وأخرجه أبو داود فى الزكاة عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة فى باب الزكاة .

(٢) رواه النسائى فى السنن الكبرى تحفة الأشراف للمزى : ١٠٢/١ ورواه الإمام أحمد فى المسند ١٢٩/٣ - ٤٣١/٤ طبعة الحلبى .

وقبلوا خبره فى قوله عليه السلام «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» وقوله عليه السلام : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[1] » .

وورث الجدة السدس[2] بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئًا ، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال أبو بكر هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه .

وكان عمر رضى الله عنه يرى أن لا شىء فى الجنين إذا خرج ميتًا وفيه الدية إذا خرج حيا ثم ترك ذلك لخبر حمل بن مالك الذى قال : «كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[3] فألقت جنينًا ميتًا فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغرة[4] . فقال عمر رضى الله عنه لو لم اسمع فيه لقضينا بغيره[5] .

ومن ذلك أيضا أنه كان رضى الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته رجع إلى ذلك .[6]

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ (إنا معشر الأنبياء لا نورث) وبلفظ آخر (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بألفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأبو داود والنسائى .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٣٥ ابن ماجة ٢/٨٤ . نيل الأوطار ٦/٦٧ .

(٣) المسطح : العود .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة .

(٥) الرسالة للشافعى ص ١٨٥ .

(٦) قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع عمر . الرسالة للشافعى ١٨٤ ـ ١٨٥ .

وعمل كذلك بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس [1] فقد ورد أنه قال ما أدرى ما الذى أصنع فى أمرهم وقال أنشد الله امرأ سمع فيهم شيئا إلا رفعه الينا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [2] فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم .

وكان عمر رضى الله عنه يجعل فى الأصابع نصف الدية ويفصل بينها فيجعل فى الإبهام خمس عشرة من الإبل ، وفى البنصر تسعة ، وفى الخنصر ستة ، ثم يجعل فى الباقية عشرا عشرا فلما روى له من كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم [3] أن فى كل إصبع عشرا من الإبل» رجع عن رأيه .

وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى السكنى بخبر فريعه بنت مالك حين قالت جئت إلى رسول الله عليه السلام أستأذنه بعد وفاة زوجى فى موضع العدة فقال «امكثى حتى تنقضى عدتك» . [4]

---

(١) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى ورواه الشافعى بلفظ آخر .

(٢) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر «رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى» وفى رواية «أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى .

(٣) عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا . وكان فى كتابه إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود «إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل وأن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائى وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى وأبو داود .

(٤) عن فريعة بنت مالك قالت : «خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم فى طرف القدوم فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت إن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق لى فى بعض شأنى . قال : تحولى فلما خرجت إلى

وقبل على رضى الله عنه خبر المقداد بن الأسود فى حكم المذى

روى عن على رضى الله عنه أنه قال : كنت رجلا مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ »[1]

وروى عنه أنه قال «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعنى الله بما شاء منه وإذا حدثنى غيره حلفته فإذا حلف صدقته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر» .

فكان على يحلف الراوى للاحتياط فى سياق الحديث والتحرز من تغيير ألفاظه ولئلا يقدم على الرواية إلا إذا كان متحققا من سماعه لا لتهمه الكذب .

وقد ورد فى أخبار كثيرة لا تحصى الرجوع إلى خبر عائشة وأم سلمه وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن وكثيرات غيرهن وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومنها عمل ابن عباس بخبر أبى سعيد الخدرى[2] رضى الله عنه فى الربا فى النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا فى غير النسيئة .

= المسجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به» رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل جـ٣ بشرح الكرمانى وذكره مسلم عن على بصيغ مختلفة وذكره الترمذى والنسائى وأبو داود وابن خزيمة بألفاظ أخرى .

والمذى مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء وهذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى هى كسر الذال وتشديد الياء ـ والمذى هو الماء الذى يخرج من الذكر عند الإنعاظ .

(٢) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز» متفق عليه (نيل الأوطار جـ٥ ص ٢١٥) تُشِفوا من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص أو المراد هنا لا تفضلوا .

الوَرِق بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحها هو الفضة وقيل بكسر الواو وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

ومنها عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع [١] بعد أن كان لا يرى ذلك .

ومنها ماروى عن أنس رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى ابن كعب شرابا إذ أتانا آت وقال الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها إلى أسفله حتى تكسرت .

ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء فى التحول عن القبلة إلى الكعبة [٢] حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت .

وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلى بن الحسين [٣] ومحمد بن على وسعيد ابن جبير [٤] ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار [٥] وعطاء بن يسار وطاووس [٦] وسعيد بن المسيب [٧] وفقهاء الحرمين

---

(١) روى هذا الحديث أيضًا عن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حُيى بعد ما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال : أحابستنا هى ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذن .
متفق عليه (نيل الأوطار جـ° ص ١٠١) .

(٢) أخبر مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» .
الرسالة للشافعى ص ١٧٧ تحقيق محمد سيد كيلانى ـ الطبعة الأولى .

(٣) على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة الإمامية ويعرف بزين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ .

(٤) سعيد بن جبير مولى والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما قتله الحجاج فى فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ .

(٥) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم توفى سنة ١٠٧ هـ .

(٦) طاوس بن كيسان الجندى من أهل اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة . وكان رأسا فى العلم والعمل توفى بمكة سن ١٠٦ هـ .

(٧) سعيد بن المسيب المخزومى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم =

وفقهاء البصرة كالحسن [1] وابن سيرين [2] وفقهاء الكوفة وتابعيهم كعلقمة [3] والأسود [4] والشعبي [5] ومسروق [6] ، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار .

وقد يقال أن ما ذكر في إثبات حجية خبر الواحد هي أخبار آحاد وهذا يتوقف على كونها حجة فيحدث الدور .

فأجيب على ذلك بأن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى .

وقد يقال من أين إنهم بأجمعهم عملوا بأخبار الآحاد ؟

قيل : إنهم كانوا بين عامل بها وساكت عن إنكارها ، فدل على رضاهم بالعمل بها .

= وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق فقيهًا وجل روايته المسند عن أبي هريرة قيل إنه توفي سنة ٩٤ هـ .

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد والعلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة توفي سنة ١١٠ هـ .

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وكان فقيهًا غزير العلم ثقة ثبتا توفي سنة ١١٠ هـ .

(٣) علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وتفقه بابن مسعود . توفي سنة ٦٢ هـ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة ابن أخ علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفي سنة ٩٥ هـ .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد سنة ١٧ هـ كان إمامًا فقيهًا روى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ولي قضاء الكوفة توفي سنة ١٠٤ هـ .

(٦) مسروق بن الأجدع الهمداني ابن اخت عمرو بن معد يكرب أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود توفي سنة ٦٣ هـ .

ورد ذلك بأنه لعل بعضهم كان ناظرا متوقفا عن العمل فلا يكونون متفقين على ذلك .

أجيب بأنه لوكان كذلك وكان العمل بها منكرا ، لكان إنكاره واجبا فيكونون قد اتفقوا على ترك الواجب لأنهم بأجمعهم قد تركوا إنكاره .[1]

ورد قول من قال انه لا يوجد دليل يدل على أنهم اقتصروا فى عملهم على خبر الواحد وأنه ربما كانت هناك أدلة أخرى من نصوص متواترة أو أخبار آحاد اقترن بها قياس أو قرائن أحوال لأن سياق تلك الأخبار دلت على أنهم عملوا بها وحدها بدليل قول عمر رضى الله عنه لو لم نسمع بهذا لقضينا برأينا .

فإن قيل إن ما ذكر من أدلة فى قبول خبر الواحد معارض بإنكارهم إياه فى وقائع أخرى ، فإن أبا بكر رضى الله عنه أنكر خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمه وأنكر عمر رضى الله عنه[2] خبر فاطمة بنت قيس فى السكنى وأنكرت السيدة عائشة خبر ابن عمر رضى الله عنهم فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[3] ، ورد على رضى الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعى فى قصة بروع بنت

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٩٤ ــ ص ٥٩٥ .

(٢) عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا قال : (ليس لها سكنى ولا نفقة) رواه أحمد ومسلم ، وفى رواية عنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه «رواه الجماعة إلا البخارى» وفى رواية عنها أيضًا قالت طلقنى زوجى ثلاثا فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد عند أهلى «رواه مسلم» وعن الشعبى أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت «رواه مسلم» .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه (متفق عليه) وذلك بسبب النوح إذا أوصى وكان راضيًا فى حياته ، وقيل يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم .

واشق[1] وأجيب على ذلك بأن إنكارهم هذه الأخبار كان لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها أصلا ، فَرَدُّ أبي بكر خبر المغيرة كان للتثبت وعندما انضم إليه خبر محمد بن مسلمة وقبله لم يخرجه عن كونه خبر آحاد .

أما رد عمر خبر فاطمة بنت قيس فلأنه كان ناسخا للآية أو مخصصا لها وكثير ممن قبلوا خبر الواحد كانوا لا يقبلونه فى تخصيص أو نسخ القرآن على أن قول عمر «لا ندع كتاب ربنا» يقتضى ترك الكتاب أصلا وذلك نسخ .

وقوله : «لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت» يفيد أنه اعتقد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط .

وأما رد السيدة عائشة حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فلأنه كان معارضا لقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[2] .

وأما رد على حديث معقل بن سنان فلعدم ثقته بالراوى ، بدليل قوله «لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبيه»[3] .

قال الشوكانى : «وعلى الجملة فلم يأت من خالف فى العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة فى الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك . [4]

---

(١) عن علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى» رواه الترمذى وأبو داود وأحمد بن حنبل والنسائى»

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) سورة فاطر من الآية (١٨) .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٣ ص ٢٣٥ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ص ٤٩ ـ الطبعة الأولى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإجمـاع :

أجمعت الأمة على قبول خبر الواحد فى المعاملات ، فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد مع أنه قد يترتب على خبر الواحد فى المعاملات ما هو حق لله تعالى كما فى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذه الجارية أو هذا الشىء أهدى إليك وأجمعوا أيضا على قبول شهادة من لايفيد قوله العلم مع أنها قد تكون فى إباحة دم واستباحة فرج وإقامة حد. وأجمعوا كذلك على قبول قول المفتى للمستفتى .

قال ابن حزم : «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى ﷺ وآله وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع فى ذلك .[1]

وقال الخطيب البغدادى : (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لوكان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهب فيه .[2]

المعقول :

قال البزدوى «إن الخبر يصير حجة بصفة الصدق ، والخبر يحتمل الصدق والكذب . وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل . ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأى وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأى وذلك كاف للعمل[3]

---

(١) الأحكام لابن حزم جـ٤ ص ١٠٢ .

(٢) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى جـ٢ ص ٣٧٥ .

ومما سبق وبعد استعراض لآراء العلماء فى العمل بخبر الواحد ودليل كل منهم فإنى أتفق مع الإمام الغزالى[1] فى أن الصحيح هو الذى ـ ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وهو أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يجب التعبد به عقلا وأن التعبد به واقع سمعا .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٤٨ .

البَابُ الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شرائط معتبرة فى المخبر وهو الراوى وفى المخبر عنه وهو مدلول الخبر وفى الخبر نفسه وهو اللفظ .

أولاً : شروط المخبر (الراوى)

اشترط للراوى شروط بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحًا على اعتقاد كذبه وهى خمس .

الشرط الأول : أن يكون مسلمًا وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة .

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة فى الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

المسألة الثانية :

المخالف من أهل القبلة الذى كُفِّر كالمجسم وغيره فقد اختلف العلماء فى قبول روايته .

قال القاضى أبو بكر الباقلانى[1] والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم وقال الفخر الرازى «إن المقتضى للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به» ومعنى إن المقتضى

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى أو ابن الباقلانى شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله فى أصول الفقه التقريب والارشاد وهو أجل كتاب صنف فى الأصول كما يقول ابن السبكى وقد اختصره فى التقريب والإرشاد الأوسط والصغير توفى سنة ٤٠٣ هـ .

قائم أى أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به .

ومعنى أنه « لا معارض » أنهم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ها هنا[١] .

وقال أبو الحسين البصرى إن كان مذهبه ـ الذى كفّر من أهل القبلة ـ جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلها .

واحتج أبو الحسين بأن كثيرًا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم[٢] .

واحتج الذين قالوا بعدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة الذى كُفّر بالنص والقياس .

أما النص فقوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »[٣] .

أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره .

وأما القياس : فهو إجماع العلماء على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر ، والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف والكفر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة .

وأجيب عن الأول إن اسم الفاسق فى عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة .

وعن الثانى : أن الفرق بين الموضعين ، أن الكفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل .

وقد فرق الشرع بينهما فى أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٩ .

(٢) كانوا من المعتزلة .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٦) .

الشرط الثانى :

أن يكون عاقلاً ، فإن المجنون والصبى غير المميز لا يمكنهما الضبط والاحتراز عن الخلل .

الشرط الثالث :

أن يكون مكلفًا فإن رواية الصبى غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا يقبل رواية الصبى لأن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله من الكذب لعلمه بأنه غير معاقب .

الوجه الثانى :

أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية .

الوجه الثالث :

الصبى إن لم يكن مميزًا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وإن كان مميزًا علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب .

فإن قيل : أليس يقبل فى إخباره عن كونه متطهرًا حتى يجوز الاقتداء به فى الصلاة .

أجيب بأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة[1] الإمام .

---

(١) هذا عند أحمد بن حنبل فقد ورد عنه أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة كالمحدث الذى يعلم حدث نفسه لفوات الشرط ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده .

كما روى أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجوف فأهرق الماء فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس .

وقال الشافعى لا يجب الإعادة بناء على أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمن .

أما إذا كان صبيًّا عند التحمل بالغًا عند الأداء قبلت روايته لإجماع الصحابة على ذلك فقد قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير رضى الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده .

ولإجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية .

ولأن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهرًا على ضبطه للحديث الذى سمعه فى الصغر .

قال الفخر الرازى «أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التى تحملها حال الصغر فكذا الرواية والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل محترز عن الكذب [1] .

الشرط الرابع :

العدالة . والعدل والعدالة مصدران فى اللغة مقابل الجور . وقيل هى التوسط فى الأمر من غير إفراط إلى طرفى الزيادة والنقصان .

وفى الاصطلاح «هى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغاير كالتطفيف فى الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحات القادحة فى المروءة كالأكل فى الطريق والبول فى الشارع وصحبة الأراذل والإفراط فى المزاح ، والضابط فيه أن كل مالا يؤمن معه جراءته على الكذب ترد به الرواية ومالا فلا » [2]

فالفاسق إذا قدم على الفسق فإن علم كونه فسقًا لم تقبل روايته بالإجماع .

= وذهب الحنيفة إلى أن من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا .

العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى ص ٩٦ (شرح العناية على الهداية جـ١ ص ٢٦٥) .

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٩ ـ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٢) المحصول ص ٢٥٩ ـ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

وإن لم يعلم كونه فسقًا ، فإما أن يكون فسقه مظنونًا أو مقطوعًا به فإن كان مظنونًا قبلت روايته بالاتفاق ، وإن كان مقطوعًا به قبلت روايته أيضًا عند الشافعى وأتباعه وأكثر الفقهاء إذا كان ممن لا يرى الكذب ويتدين به ، واختاره الغزالى(١)، وأبو الحسين البصرى(٢) .

قال الشافعى رضى الله عنه : تقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

وقال القاضى أبو بكر والجبائى وأبوهاشم وجماعة من الأصوليين لا تقبل وقال الفخر الرازى «إنَّ ظن صدقه راجح والعمل بهذا الظن واجب ، والمعارض المجمع عليه منتف فوجب العمل به»(٣) .

أما المخالف الذى لا يكفر فإن ظهر عناده لا تقبل روايته لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كذبًا ، وذلك يقتضى جراءته على الكذب فوجب أن لا تقبل روايته .

وقال الشافعى رضى الله عنه روايه المجهول غير مقبولة بل لا بد فيه من خبرة ظاهرة والبحث عن سيرته وسريرته .

وقال أبو حنيفة(٤) وأصحابه رحمهم الله يكفى فى قبول الرواية الإسلام بشرط سلامة الظاهر عن الفسق .

طريق معرفة العدالة :

تعرف العدالة بطريقين أحدهما الاختبار ، والثانى التزكية وللتزكية مراتب أربع :

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٦٠ .

(٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٦١٨ .

(٣) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٠ ـ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول ـ ومصور من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٤١٦ .

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة تلقى الفقه عن حماد بن أبى سليمان وسمع كثيرًا من علماء التابعين كعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر وتوفى ١٥٠ هـ ومن تلاميذه الذين انتسبوا إليه ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى وزفر بن الهذيل ابن قيس الكوفى ..

أعلاها أن يحكم بشهادته إلا أن يكون الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذى عرف منه أنه لا يكذب .

الثانى : أن يثنى عليه العارف بأسباب العدالة بأن يقول هو عندى عدل لأنى عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفًا بشروط العدالة كفى .

الثالث : أن يَروِى عنه مالا يروى إلا عن العدل ، واختلفوا فى كونه تعديلاً .

فقيل الرواية تعديل مطلقًا . وقيل ليست بتعديل مطلقًا . كما أن ترك العمل بروايته ليست بجرح .

والأول هو المختار عند ابن الحاجب والآمدى والفخر الرازى وغيرهم .

الرابع : أن يعمل بخبره فإن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل .

الشرط الخامس :

أن يكون الراوى بحيث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعى حصول أمور وهى :

١ ـ أن يكون ضابطًا .
٢ ـ أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساويًا له .
٣ ـ أن لا يكون متساهلاً فى رواية الحديث .

والمراد بالضبط[1] أن لا يزول مسموعه عن حافظته سريعًا .

وقد عرفه البزدوى بأنه «سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه .[2]

---

(١) الضبط لغة : قال الليث الضبط لزوم شىء لا يفارقه فى كل شىء وضَبْطُ الشىء حفظه بالحزم والرجل ضابط أى حازم .
لسان العرب حـ ٩ ص ٢١٤ لفصل الضاد ـ حرف الطاء) طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) أصول البزدوى حـ ٢ ص ٣٩٦ .

فإذا عرف الراوى بقلة الضبط لم يؤمن الزيادة والنقصان فى حديثه وهذا على قسمين :

أحدهما أن يكون مختل الطبع جدًّا غير قادر على الحفظ أصلاً ، ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره أصلاً .

الثانى : أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طوالها فهذا الإنسان يقبل منه ما عرف كونه قادرًا على ضبطه دون مالا يكون قادرًا عليه .

أما إذا كان السهو غالبًا عليه لا يقبل حديثه لإنه يترجح أنه سها فى حديثه .

وأما إذا استوى الذكر والسهو لم يترجح أنه ما سها فلا يقبل حديثه .

والفرق بين أن لا يكون ضابطًا وبين أن يعرض له السهو أن من لا يضبط لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه وتحصيله إلا أنه قد يشذ عنه بعارض السهو .

وقد شرط بعض المحدثين العدد فى المزكى والجارح فى الرواية والشهادة .

وقال القاضى أبو بكر رحمه الله لا يشترط العدد فى تزكية الشاهد ولا فى تزكية الراوى ، وإن كان الأحوط فى الشهادة الاستظهار بعدد المزكى .

وقال قوم يشترط فى الشهادة دون الرواية وهو الأظهر ، لأن العدالة التى تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية .

وشرط الشىء لا يزيد على أصله فالإحصان يثبت بقول الاثنين وإن لم يثبت الزنى إلا بقول الأربعة ، ولذلك تقبل تزكية المرأة والعبد فى الرواية كما يقبل قولها .

وقال الشافعى رضى الله عنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يجرح بمالا يكون جارحًا لاختلاف المذاهب فيه .

أما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

وقال قوم يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر فلا بد من سبب .

وقال آخرون لا بد من السبب فيها جميعًا أخذا بجامع كلام الفريقين .

وقال القاضي أبو بكر لا يجب ذكر السبب فيهما لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان بصيرًا فلا معنى للسؤال .

وقال الفخر الرازي[1] «والحق أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي فإن علمنا كونه عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فإن علمنا عدالته في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرناه عن أسباب الجرح والتعديل .

وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفاها وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي .[2] وإذا زاد عدد المعدل قيل إنه يقدح على الجارح .

ويرى الفخر الرازي[3] أن هذا ضعيف لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارحين على مزيد ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد .

قال أبو الحسين البصري[4] إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشرائط التي ذكرناها ، وجب إن كان لها ظاهرا أن يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها . ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ أنه قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ، ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر الإسلام . واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب .

فأما الأزمان التي كثرت فيها الجنايات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلا فلا بد من اختباره ، وهناك أمور يجب ثبوتها حتى يحل للراوي رواية الخبر .

ولذلك أحوال أعلاها : أن يعلم أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ويتذكر ألفاظ قراءته ووقت ذلك فلا شبهة في أنه يجوز له روايته والأخذ به .

---

(١) ، (٢) ، (٣) المحصول للفخر الرازي ص ٢٦١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٤) المعتمد لابي الحسين البصري جـ ٢ ص ٦٢٠

ثانيها : أن يعلم أنه قرأ جميع ما فى الكتاب أو حدثه به ولا يتذكر ألفاظ قراءته ولا وقت ذلك فيجوز له روايته لأنه عالم فى الحال أنه سمعه .

ثالثها : أن يعلم أنه لم يسمع ذلك الكتاب ولا يظن أيضا أنه سمعه أو يجوز الأمرين تجويزا على التسوية ، فلا يجوز له روايته لأنه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك فيه .

رابعها : أن لا يتذكر سماعه ولا قراءته لما فيه لكن يظن ذلك لما يرى خطه ، وهذا اختلفوا فيه .

فيرى الشافعى رضى الله عنه أنه يجوز له روايته وهو قول أبى يوسف[1] ومحمد رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة لا يجوز .

وقد استدل الشافعية بالإجماع والمعقول .

أما الإجماع فهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعملون على كُتُب رسول الله ﷺ مثل كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال إن راويا روى ذلك الكتاب لهم ، وإنما عملوا لأجل الخط وأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ فجاز مثله فى سائر الرواة .

وأما المعقول : فالظن هنا حاصل والعمل بالظن واجب .

واحتج أبو حنيفه رضى الله عنه بأنه إذا لم يسمع السامع لم يأمن الكذب .

وأجيب على ذلك بأنه يرويه بحسب الظن وذلك يكفى فى وجوب العمل .

وهناك شروط أخرى اشترطها البعض فى الراوى وإن كانت غير معتبرة وضابطها كل خصلة لا تقدح فى غالب الظن فى صحة الرواية ولم يعتبر الشرع تحققها تعبدا فإنها لا تمنع من قبول الخبر .

---

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصارى ، صاحب أبى حنيفه ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدى والهادى والرشيد) مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . (تاج التراجم ص ٨١ـ مناقب الإمام أبى حنيفه وصاحبيه للذهبى ص ٣٧) .

١ ـ ومن ذلك اشتراط أبي على الجبائى[١] العدد ، فلم يقبل خبر الواحد العدل إلا إذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرا .

وحكى عنه القاضى عبد الجبار المعتزلى أنه لم يقبل فى الزنى إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم يقبل فى غيره إلا خبر اثنين ، ثم لا يقبل خبر كل واحد منهما إلا برجلين آخرين إلى أن ينتهى إلى زماننا .

واحتج أبو على على ذلك بعدة أدلة .

أحدها أن النبى ﷺ لم يقبل خبر ذى[٢] اليدين حتى شهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

ثانيا : أن الصحابة اعتبرت العدد فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة[٣] فى

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ ٢ ص ٦٢٢

(٢) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلاتَى العَشىّ .

قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا .

قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ... فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها . كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخَرَجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد .

فقالوا قَصُرَتِ الصلاةُ ... وفى القوم أبو بكر وعمر ـ فهابا أن يكلماه . وفى القوم رجل فى يديه طول : يقال له : ذو اليدين . فقال : يارسول الله أنسيت أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟

قال : لم أنس ولم تقصر .

فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟

فقالوا : نعم . فتقدم . فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو اطول . ثم رفع رأسه وكبر .

فربما سألوه : ثم سَلَّمَ ؟ قال : فنبئت أن عمران بن حُصَين . قال ثم سلم .

أخرجه البخارى مطولا . وذكره مختصرا فى باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى .

(٣) تقدم ذكره فى الباب الأول

الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة ، ولم يعمل عمر بخبر أبى موسى[1] فى الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدرى ورد خبر فاطمة بنت قيس.[2]

ثالثا : قياس الرواية على الشهادة بل الرواية أولى لأن الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا فإذا لم يقبل رواية الواحد فى حق الإنسان الواحد (الشهادة) فالأولى أن لا يقبل فى حق كل الأمة .

رابعا : الدليل ينفى العمل بالخبر المظنون لقوله تعالى «وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا[3]» .

ترك العمل بالظن فى خبر العدلين ، والعدل الواحد ليس فى معناه لأن الظن فى العدلين أقوى منه فى العدل الواحد . فوجب أن يبقى على الأصل .

وأجيب عن الأول بأن ذلك لو دل فإنما يدل على اعتبار ثلاثة أبى بكر وعمر وذى اليدين وهذا لم يصل بالخبر إلى درجة التواتر فهو ما زال خبر آحاد . ولأن التهمة

(١) روى البخارى أن عمر بن الخطاب أرسل إلى أبى موسى الأشعرى أن يأتيه فلما جاء إلى منزل عمر استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فرجع ، ولما رآه عمر قال له : ما منعك أن تأتينا . فقال أبو موسى : انى أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد على فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ـ استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتأتنى على هذا بالبينة ، فذهب أبو موسى إلى مجلس من مجالس الأنصار وهو فزع مضطرب فقالوا : ما أفزعك ؟ قال : أمرنى عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنته فلم يؤذن لى فرجعت فقال لى : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت إنى أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا على فرجعت وقد قال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . قال عمر : لتأتنى على هذا بالبينه . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخدرى معه فشهد له . فقال عمر لأبى موسى : إنى لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله .

(٢) عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفى رواية طلقها ثلاثا ـ فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته . فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ وعلى آله . فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ـ وفى لفظ ولا سكنى فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنينى قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به» أخرجه مسلم بهذا النص وذكره البخارى على أجزاء متعددة فى مواضع مختلفة وأخرجه أبو داود والنسائى .

(٣) سورة النجم من الآية ٢٨

كانت قائمة لأن الحادثة وقعت فى محفل عظيم والواجب فيها الاشتهار .

وعن الثانى : أنهم إنما طلبوا العدد عند التهمة والريبة فى صحة الرواية لنسيان أو غيره .

وأجيب عن الثالث وهو جعل الرواية كالشهادة فهو منقوض بسائر الأمور المعتبرة فى الشهادة دون الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

وعن الرابع : أنه غير مسلم أن قوله تعالى «إن الظن لا يغنى من الحق شيئا» يمنع من التعلق بخبر الواحد لأنه لما علم أن الله تعالى أمر بالتمسك به كان التمسك به معلوما لا مظنونا .

٢ ـ شرط أكثر الحنفية قبول الراوى الأصل للحديث فإذا لم يقبله قدح ذلك فى رواية الفرع .

وقال الفخر الرازى[١] إن المختار فى ذلك أن الراوى الفرع إما أن يكون جازما بالرواية أو لا يكون .

فإن كان جازما ، فالأصل إما أن يكون جازما بفساد الحديث أو بصحته أو لا يجزم بواحد منهما ، فإن كان الأول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث لأن قبول الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح فى الأصل وذلك يوجب القدح فى الحديث .

أما الثانى فلا نزاع فى صحته .

أما الثالث : فإما أن يقول الأغلب على ظنى أنى رويته أو الأغلب على ظنى أنى ما رويته أو الأمران على السواء . أو لا يقول شيئا من ذلك ، ويشبه أن يكون الخبر فى كل هذه الأقسام مقبولا .

والضابط أنه حيث يكون هبول الأصل معادلا لقبول الفرع تعارضا وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح .

٣ ـ واشترط أبو حنيفة كون الراوى فقيها فيما يخالف القياس واحتج بوجهين :

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٣

الأول : أنهم خالفوا الدليل بنفى جواز العمل بخبر الواحد إذا كان الراوى فقيها لأن الاعتماد على روايته أوثق فبقى فيما عداه على الأصل .

والثانى : أن دلالة القياس على خلاف موجب خبره يقتضى أن لا يقبل وعدالته تقتضى قبوله فيتعارضان ، وإذا تعارضا تساقطا ، ولم يجز التمسك بواحد منهما ، فكان لابد من مرجح وهو فقه الراوى . وأيضا بتقدير صدق الراوى لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة لأنه إذا جرى حديث منافق عند رسول الله ﷺ وجاء ذلك الرجل فقال الرسول ﷺ اقتلوا الرجل ، علم الفقيه أن الألف واللام يصرفها إلى المعهود وربما ظن العامى أن المراد منه الاستغراق .

وأجيب عن الأول بأن عدالة الراوى تغلب على الظن صدقه ، والعمل بالظن واجب .

وعن الثانى بأن فى التعارض تسليما بصحة أصل الخبر.

وأجيب على قوله يجوز أن يشتبه عليه علم المعهود بالاستغراق بأن التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقيه بل كل من كان له فطنة سليمة أمكنه التمييز بين الأمرين وأيضا فإن ذلك يقتضى اعتبار الفقه فى رواة خبر التواتر.

٤ ــ إذا عرف منه التساهل فى أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف فى أنه لا يقبل خبره أما إذا عرف منه التساهل فى غير حديث الرسول وعرف منه الاحتياط جدًّا فى خبره عليه السلام وجب قبول خبره على الرأى الأظهر لأنه يفيد الظن ولا معارض فوجب العمل به .

٥ ــ لا يعتبر فى الراوى أن يكون عالما بالعربية وبمعنى الخبر لأن الحجة فى لفظ الرسول عليه السلام والأعجمى والعامى يمكنهما حفظ اللفظ ، ولذلك يمكنهما حفظ القرآن ، ولا يعتبر أيضا أن يكون حرا أو ذكرا أو بصيرا وهو مجمع عليه .

٦ ــ يقبل رواية من لم يرو إلا خبرا واحدا فأما إذا أكثر فى الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار فى ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا توجه الطعن فى الكل .

٧ ـ لا يجب أن يكون الراوى معروف النسب ، بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قبل خبره وإن لم يعرف نسبه ، وأما إذا كان له اسمان وهو بأحدهما اشتهر جازت الرواية عنه ، وأما إذا كان مترددا بينهما وهو بأحدهما مجروح وبالآخر معدل لم يقبلا لأجل التردد .

* * *

ثانيا : شروط المخبر عنه (مدلول الخبر)

لا يجوز التمسك بخبر الواحد إذا عارضه دليل قاطع لا يحتمل التأويل عقليا كان أو نقليا من كتاب أو سنة ، لا نعقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون .

والمعارض على وجهين :

الوجه الأول : أن ينفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته الآخر كما لو قال فى أحدهما ليصل فلان فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى على الوجه الفلانى وينهى فى الثانى عن ذلك ، على ذلك الحد فى ذلك الوقت .

الوجه الثانى : أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته الآخر مثل أن يوجب عليه صلاة أخرى فى ذلك الوقت فى غير ذلك المكان .

والدليل القاطع ضربان عقلى وسمعى ..

فإن كان المعارض عقليًّا ننظر فى خبر الواحد إن كان قابلاً للتأويل أولناه ولم نحكم برده .

وإن لم يقبل التأويل قطعنا بفساده لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقيض فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقيض فى دلالته وهو محتمل للنقيض فى متنه قطعنا بوقوع ذلك المحتمل وإلا وقع فى الشرع الكذب وأنه غير جائز .

أما أدلة السمع الثلاثة الكتاب والسنة المتواترة والإجماع لما كانت متساوية بخبر الواحد فى الدلالة واختصت بمزيد قوة وهو كونها قاطعة فى متنها وجب تقديمها على خبر الواحد . لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل فى الثانى فإنه يجب تقديم الراجح .

وقد اختلف العلماء إذا عارضه قياس .

فعند الشافعى رضى الله عنه الخبر راجح ، وعند مالك القياس هو الراجح وقال عيسى بن أبان إن كان راوى الخبر ضابطًا عالمًا وجب تقديم الخبر على القياس وإلا كان فى محل الاجتهاد .

وقال أبو الحسين البصرى طريق ترجيح أحدهما على الآخر هو الاجتهاد فإن كانت أمارة القياس عنده أقوى من عدالة الراوى وجب المصير إليها وإلا عمل بالخبر.

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى بالوقف .

واحتج المرجحون للخبر بعدة أدلة .

١ ـ اجماع الصحابة : فإن أبا بكر رضى الله عنه نقض حكمًا حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال ، وترك عمر رأيه فى الجنين وفى التسوية بين الأصابع لخبر الواحد .

٢ ـ أن خبر الواحد أصل للقياس ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع .

٣ ـ أن خبر الواحد يجرى مجرى ما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فكان أولى من القياس .

٤ ـ أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى .

٥ ـ أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس لأن الخبر يجتهد فيه فى العدالة وكيفية الرواية ، أما القياس فالاجتهاد فى ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة الفلانية ، فى الفرع . وانتفاء المانع ، وكلما كانت المقدمات أقل كان تطرق الخلل إليه أقل ، فقدم الخبر لامتيازه عليه بهذا ومساواته له فى الظن .

واحتج من قدم القياس على خبر الواحد ، بأن القياس لا يحتمل ، ولا يجوز تخصيصه ، وليس كذلك الخبر فكان القياس أولى .

وأجيب أن ذلك يقتضى تقديمه على نص الكتاب والسنة المتواترة .

واحتجوا أيضًا بأن القياس أثبت من الخبر لتجويز الخطأ والكذب على المخبر وأجيب بأن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلق بالأمارة فى القياس وإن كان الأغلب صدق الراوى وتعلق الحكم بالأمارة .

وإذا كان القياس يخص به عموم الكتاب ، فبأن يترك لأجله خبر الواحد أولى إذ هو أضعف من العموم .

أجيب على ذلك أنه إذا خُصص العموم بالقياس ، لم يكن ترك له أصلاً بالقياس ، وليس كذلك إذا ترك الخبر أصلاً بالقياس .

ويرى أبو الحسين البصرى[1] الأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد لتساويهما من وجوه .

الوجه الأول :

أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد .

والحكم بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس وهو معلوم .

الوجه الثانى :

أن العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد فى الأمارة ، والحكم بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد فى أحوال المخبرين ، فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده فى القوة على عدالة الراوى وضبطه وجب المصير إليه ، وإن كان ضبط الراوى وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجب المصير إلى الخبر .

وذهب البيضاوى[2] إلى أن خبر الواحد لا يضره مخالفة عمل الأكثرين له لأن الأكثرين ليسوا بحجة لكونهم بعض الأمة .

ولا يقدح فيه عمل الراوى على خلاف ما رواه . نقله الفخر الرازى عن الشافعى ونُقل عن الأكثرين أنه يقدح .

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ٢ ص ٦٥٩
(٢) منهاج الوصول فى علم الأصول حـ٢ ص ٢٥٥

ثالثًا : شروط الخبر :

وفيه مسائل :

الأولى : فى كيفية ألفاظ الصحابة فى نقل الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهى على سبع مراتب .

المرتبة الأولى :

أن يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شافهنى أو حدثنى .

المرتبة الثانية :

أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهره النقل إذا صدر عن الصحابى وليس نصًّا صريحًا .

إذ قد يقول الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادًا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا صدر عن غير الصحابى فليس ظاهرًا كذلك .

المرتبة الثالثة :

أن يقول الصحابى أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا فهذا يتطرق إليه الاحتمال مع احتمال آخر وهو أن مذاهب الناس فى صيغ الأوامر والنواهى مشهورة فربما ظن ما ليس بأمر أمرًا فلأجله اختلف فى كونه حجة أم لا .

فذهب الأكثرون على أنه حجة لأن الظاهر من حال الراوى أنه لا يطلق هذه اللفظة فيه إلا إذا علم مراد الرسول عليه السلام .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأوجب كذا .

قال الشافعى أنه يفيد أن الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخالفه الكرخى .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المرتبة الخامسة :

أن يقول الصحابى إن السنة كذا فيفهم منه سنة النبى عليه السلام ويحتج به وقد اختاره الإمام الفخر الرازى[1] والآمدى[2] .

وخالف البعض فى حجيته كالكرخى[3] فقال : إن الرسول عليه السلام قال من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .. الحديث «عنى به سنة غيره وأن السنة مأخوذة من الاستنان وذلك غير مختص بشخص ولكن رد عليهم أن عرف الشرع يفيد أن المراد بها سنة الرسول عليه السلام .

المرتبة السادسة :

أن يقول الصحابى «عن النبى صلى الله عليه وسلم» قال الجاربردى ليس بحجة لاحتمال التوسط وهو أن يخبره إنسان أخبر عن الرسول عليه السلام .

وذكر العبرى أنه ظاهر فى عدم التوسط عند البعض بقرينة كونه صحابيا .

المرتبة السابعة :

أن يقول الصحابى كنا نفعل فى عهده عليه السلام ، فهو حجة عند الإمام الفخر الرازى والآمدى وأتباعهما .

قال الفخر الرازى (فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعًا وأنه لا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، ومع أنه عليه السلام ما كان ينكر ذلك عليهم . وهذا يقتضى كونه شرعًا .

فأما إذا قال الصحابى قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضى أن يكون

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٨

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٧٩

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى من كرخ انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى تفقه عليه الرازى والدامغانى والتنوخى كان كثير الصوم والصلاة صابرا صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . (تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ١١٤) .

قاله عن طريق . فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبى عليه السلام[1] .

المسألة الثانية[2] :

رواية الحديث لغير الصحابى .

وهو على سبع مراتب .

المرتبة الأولى :

أن يروى الحديث إذا سمعه من شيخه وكان قاصدًا إسماعه وحده ، أوكان هو فى جمع قصد إسماعهم فله أن يقول أخبرنى وسمعته يحدث عن فلان .

أما إن لم يقصد إسماعه لا على التفصيل ولا على الجملة فله أن يقول سمعته يحدث عن فلان ولكن ليس له أن يقول أخبرنى ولا حدثنى لأنه لم يخبره ولم يحدثه .

المرتبة الثانية :

يقرأ على الشيخ ويقول له بعد القراءة أو قبلها هل سمعته فيقول نعم أو الأمر كما قرئ .

وهنا يجوز للراوى أن يقول أخبرنى أو سمعته ، وإنما كان دون الأول فى المرتبة لاحتمال الغفلة .

المرتبة الثالثة :

أن يكتب إلى غيره بأنى سمعت كذا من فلان فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه ، وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضًا وليس له أن يقول سمعته أو حدثنى لأنه ما سمع ولا حدث بل يجوز أن يقول أخبرنى لأن من كتب إلى غيره كتابًا فيه واقعة جاز له أن يقول أخبرنى .

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٨

(٢) المحصول للفخر الرازى ص ٢١٩ ـ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

المرتبة الرابعة :

أن يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه أو بأصبعه فالإشارة هنا كالعبارة فى وجوب العمل ، ولا يجوز أن يقول أخبرنى أو حدثنى أو سمعته لأنه ما سمع شيئًا .

المرتبة الخامسة :

أن يقرأ عليه «حدثك فلان» فلا ينكر ولا يقر بعبارة أو بإشارة ، فهنا هنا إن غلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه ، لزم السامع العمل به لأنه حصل ظن أنه قول الرسول عليه السلام ، والعمل بالظن واجب .

واختلفوا فى جواز روايته بقوله أخبرنا وحدثنا .

فعامة الفقهاء والمحدثين جوزوه ، وأنكره المتكلمون وقال بعض أصحاب الحديث ليس له أن يقول الخبر فى قراءة عليه .

حجة الفقهاء أن الإخبار فى أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون إخبارًا . وأيضًا فلا نزاع فى أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصه يستعملونها فى معانى مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعانى ، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعًا والحقيقة مغلوبة .

ولفظ أخبرنى وحدثنى هنا أيضًا كذلك لأن هذا السكوت شابه الإخبار فى إفادة الظن .

واحتج المتكلمون بأنه لم يسمع من الراوى شيئًا فقوله أخبرنى وحدثنى وسمعته كذب .

وأجيب على ذلك بأنه بعد هذا النقل العرفى لا يسلم أنه كذب .

المرتبة السادسة :

المناولة وهى أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فى هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثًا ويكون لغيره أن يروى عنه سواء قال له أروه عنى ، أو لم يقل له ذلك .

أما إذا قال حدث عنى ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون بذلك محدثًا له ، وإنما أجاز التحدث وليس له أن يحدث به عنه لأنه يكون كاذبًا ، وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لأن النسخ تختلف إلا أن يعلم أنهما متفقتان .

المرتبة السابعة :

الإجازة ، وهو أن يقول الشيخ لغيره قد أجزت لك أن تروى عنى ما يصح من أحاديثى وظاهر الإجازة تقتضى أن الشيخ أباح أن يحدث عنه بما لم يحدثه به ، وذلك إباحة الكذب لكنه فى العرف يجرى مجرى أن يقول صح عندك أنى سمعته فاروه عنى .

المسألة الثالثة :

اختلفت العلماء فى قبول الحديث المرسل[1] فذهب أبو حنيفة ومالك وابن حنبل وجمهور المعتزلة إلى قبوله واختاره الآمدى وذهب ابن الحاجب إلى قبوله من أئمة النقل دون غيرهم وذهب عيسى بن آبان إلى قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وأئمة النقل مطلقا . ولم يقبله الشافعى إلا بشروط .[2] واحتج من قبل المراسيل بحجج منها :

---

(١) ذكر فى لسان العرب أن الحديث المرسل هو ما كان غير متصل الإسناد ـ وجمعه مراسيل (لسان العرب لابن منظور حـ ١٣ ص ٣٠٢ فصل الراء حرف اللام . المرسل فى اصطلاح المحدثين : ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل او إقرار سواء أكان التابعى كبيرا أو صغيرا وقال ابن الصلاح (وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد ابن المسيب وأمثالها إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضى الله عنهم) . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ص ١٣٠ ، ١٣١ توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن وذهب جماعة من المحدثين أن الحديث المرسل : هو ما سقط راو من إسناده فأكثر من أى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وهو المشهور فى الفقه والأصول وإليه ذهب الخطيب البغدادى .

(كتاب المراسيل فى الحديث تصنيف الحافظ الإمام أبى محمد عبد الرحمن المعروف بأبى حاتم الرازى ص ٤ ، ٥) .

(٢) سنذكرها فيما بعد فى شروط أئمه المذاهب الفقهية

١ ـ أن إرسال المرسل مع عدالته يجرى مجرى ذكره من أرسل عنه لأنه مع عدالته لا يجترىء أن يخبر عن النبى ﷺ إلا وله الإخبار عنه ، ولا يكون له الإخبار بذلك إلا وهو عالم أو ظان بكونه قول الرسول لأنه لو استوى الطرفان لحرم الإخبار لأنه لا يكون عالما ولا ظانا بكونه قول الرسول عليه السلام .

٢ ـ قوله تعالى «ولينذروا قومهم»[(١)] وقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا»[(٢)] فإذا جاء من لا يكون فاسقا وجب القبول ، والراوى الفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره .

٣ ـ إجماع الصحابة : روى عن البراء بن عازب أنه قال «ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أنا لا نكذب» وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «من أصبح جنبا فلا صوم له» فلما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل ابن عباس[(٣)] أخبره بذلك . وروى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : لا ربا إلا فى النسيئة» ثم أسنده إلى أسامه[(٤)]

وروى أيضا مازال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة ثم ذكر أن الفضل ابن عباس أخبره به . [(٥)]

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢

(٢) سورة الحجرات من الآية ٦

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى ﷺ كان أكبر أولاد العباس وبه يكنى . غزا مع النبى ﷺ وآله وسلم غزوة حنين وثبت معه حينئذ حين انهزم المسلمون ، وشهد حجة الوداع ويكنى أبا العباس وأبا عبد الله ، وهو الذى لوى النبى ﷺ عنقه وهو رديفه لما نظر إلى الخثعمية ـ مات على الأرجح فى طاعون عمواس ـ (الإصابة ٣٧٥/٥ والبداية ٩٤/٧) .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ ـ القيس الكلبى ـ حب رسول الله ﷺ وابن حبه يكنى أبا محمد ولد فى الإسلام عام ٣ من البعثة وتوفى آخر عهد معاوية عام ٥٤ وهو الذى قاد الجيش الذى وجهه الرسول ﷺ وفيه كبار الصحابة وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفى ، سكن الشام ثم توفى فى المدينة [الإصابة حـ ١ ص ٤٩ ـ البداية ٦٧/٨]

(٥) عن الفضل بن العباس قال (كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) رواه الجماعة .

فلو لم يجز العمل بالمرسل وكان منكرا لأنكروه ولما اجتمعوا على ترك إنكاره ومعلوم أن من أرسل ومن لم يرسل لم ينكروه .

أما القياس : فلأنه لو لم يقبل الخبر المرسل لما قبل حديث الراوى إذا قال «عن فلان» لجواز أن يكون ما سمع منه لكنه أخبر عنه .

واحتج من لم من يقبل أخبار المراسيل بأن ترك الراوى لذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وصفته ، فإذا كان لو ذكر اسمه فعرف السامع عينه ولم يعرف عدالته لم يجز له العمل بحديثه ، فأولى أن لا يجوز له قبوله إذا لم يعرف عينه ولا عدالته .

وأجيب على ذلك أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له لأنه لو روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبسا غاشا .

— أنه لو جاز العمل على المراسيل لم يكن لذكر أسماء الرواة والفحص عن عد التهم معنى .

وأجيب أن له معنى من وجهين أحدهما أنه إذا ذكرهم الراوى أمكن السامع الفحص عن عدالتهم فيكون ظنه بعد التهم آكد من ظنه لعدالتهم لأجل إرسال المرسل . لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبر غيره .

والآخر أن الراوى للحديث قد يشتبه عليه حال من أخبره فلا يقدم على تزكيته ولا جرحه ، فيذكر ليفحص غيره عنه .

— أنه لو وجب العمل بالمراسيل للزمنا فى عصرنا هذا أن نعمل على قول ـ الإنسان «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» وإن لم يذكر الرواة .

وأجيب بأن ذكر الخبر إن كان معروفا فى جملة الأحاديث فقد عُرفت رواته .
وإن لم يكن معروفا لم يقبل لا لأنه مرسل بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها فى وقتنا هو كذب .

فإن كان العصر الذى أرسل فيه الراوى عصرا لم يضبط فيه السنن قُبِل مرسله .

المسألة الرابعة :

نقل الخبر بالمعنى

اختلف العلماء فى نقل الخبر ، بالمعنى ، فذهب الحسن البصرى والشافعى وأبو حنيفة إلى جواز نقل الخبر بالمعنى واختاره الفخر الرازى والآمدى خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين .

ولكنهم اشترطوا ثلاث شرائط : أحدها أن يكون الفرع مساويا للأصل فى إفادة المعنى .

ثانيا : أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان .

ثالثا : أن تكون الترجمة مساوية للأصل فى الجلاء والخفاء ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابه وهى حكم وأسرار استأثر الله تعالى بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وصفها .

واستدل الفخر الرازى[1] على جوازه بوجوه .

الأول : ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة فى مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه .

الثانى : أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية .

الثالث : روى أنه عليه السلام قال «إذا أصبتم المعنى فلا بأس» .

وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال : «قال رسول الله هكذا أو نحوه»

الرابع : وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ماكانوا يكتبونها فى ذلك المجلس وماكانوا يكررون عليها فى

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٧٢

ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد فترة من الزمن وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ . واحتج المخالف بالنص والمعقول .

أما النص فقوله عليه الصلاه والسلام « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . [١]

قالوا وأداؤه كما سمعه هو أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ لما لا يفطن له الراوى لأنه ربما كان دونه فى الفقه .

أما المعقول فمن وجهين :

الأول : لما كان المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يثبته أهل العصور السالفة من العلماء والمحققين علم أنه لا يجب أن يتنبه السامع بكل ما كان من فوائد اللفظ فى الحال وإن كان فقيها ذكيا ، فلو جاز النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أنه لا تفاوت .

الثانى : أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه ، كان للراوى الثانى تبديل اللفظ الذى سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوى أولى من جواز تبديل لفظ الشارع ولجاز ذلك فى الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضى إلى سقوط الكلام الأول .

وأجيب عن الأول أن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدى ـ كما سمع وإن اختلفت الألفاظ ، وكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه .

---

(١) روى الحديث بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبى الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى وأبو داود والدارمى

وأجيب عن الأول والثانى من المعقول بأن الكلام فى نقله بلفظ مطابق له ، وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعا . وقد وقع بالفعل من الصحابة أنهم نقلوا قصة واحدة فى مجلس واحد بألفاظ مختلفة والوقوع دليل الجواز .

المسألة الخامسة :

الزيادة فى رواية الحديث .

إذا روى الراوى زيادة فى الحديث فإما أن يكون لم يروها غيره ، أو لم يروها مرة أخرى .

والأول ضربان :

أحدهما أن يكون من لم يروها لا يقبل حديثه ، وهذا لا يمنع من قبول الزيادة لأن راويها يقبل روايته ، ولم يعارضها رواية مثلها .

ثانيهما :

أن يكون من لم يروها يقبل حديثه وعندئذ فإما أن يعلم أنهما أسندا الخبرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد . أو لا يعلم ذلك من حالها فإن علم أنهما أسنداه إلى مجلسين قبلت الزيادة لأنه لا معارض ، لجواز أن يقيد النبى عليه السلام كلامه فى بعض الحالات دون بعض .

وإن علم أنهما أسنداه إلى مجلس واحد فيمتنع قبول الزيادة إذا كان الذى لم يرو الزيادة عدد لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التى رواها الواحد .

أما إذا كان الراوى للزيادة عددا كثيرا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن ، قبلت الزيادة .

وأما إذا لم يكن الراوى لها والتارك لها عددًا كثيرا فننظر فى الزيادة إذا كانت مغيرة للإعراب وبناء الكلام أو غير مغيرة بل منفصلة .

فإن كانت مغيرة كقوله : «نصف صاع من بر» وقوله «صاعا من بر»[1] وجب

---

(١) رويت أحدهما بالنصب «صاعا» والآخر روى بالجر «صاع» فروايتهما متناقضة .

الترجيح ، وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر ، فيعمل على رواية الأضبط .

وإن تساويا فى الضبط واشتبه الأمر فى تفاضلهما ، ولم تكن رواية أحدهما بالقبول أولى من الآخر ، وجب الرجوع إلى ترجيح آخر .

أما اذا كانت الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه تقبل ، كما روى من قوله «صاعا من بر» وماروى « صاعا من بر بين اثنين » .

فكل واحد منهما روى صاعا من بر وزاد أحدهما «بين اثنين»

فصارت الزيادة تقبل على شروط :

١ ـ أن لا يكثر عدد من لم يروها .

٢ ـ أن لا تكون مؤثرة فى لفظ المزيد عليه وإعرابه ، وإن أثرت كان راويها أضبط .

ويرى أبو عبد الله[1] المعتزلى قبول الزيادة إذا أثرت فى المعنى سواء أثرت فى اللفظ أم لم تؤثر فيه .

وقبلها قاضى القضاة عبد الجبار المعتزلى إذا أثرت فى المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت فى إعراب اللفظ .

وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة .

واستدل من قبلها إذا اختصت بالشروط المذكورة بأن الراوى للزيادة ممن يجب قبول خبره ، ولا معارض لروايته فوجب قبولها ، كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه غيره لأنه مختص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة .

واحتج الدافعون للزيادة بأمور منها :

١ ـ أن ضبط الراوى إنما يعرف بموافقه المعروفين بالضبط ، فإذا لم يوافقوه فى الرواية لم يعرف ضبطه .

وأجيب أنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقته ضابط آخر له أدى إلى مالا نهاية له ولم يعرف ضبط أحد .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ٢ ص ٦١٠

٢ ـ لو أن جماعة كانوا فى مجلس فنقلوا عن صاحبه كلاما وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقين مع كثرتهم وشدة عنايتهم بما سمعوه لا طرح السامعون تلك الزيادة .
وأجاب أبو الحسين البصرى[1] أن ذلك ليس مما نحن بسبيله لأنا قد قلنا إن الجماعة إذا تركت الزيادة كانت روايتها أولى ، وكذلك إذا كان التارك للزيادة أضبط إذا غيرت الزيادة اللفظ .

٣ ـ لو وافق الضابط الراوى للزيادة لقوى بموافقته خبره ، فيجب إذا خالفه أن يضعف .

أجيب بأن إمساك الضابط عن الزيادة غير مخالف للراوى كما لو أمسك عن رواية خبر آخر لا يكون مخالفا له .

وأما إذا لم يعلم هل أسند المخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين وكانت الزيادة تغير إعراب المزيد عليه . ولم يكن الراوى له ولا التارك كثرة فإنه يقتضى التوقف والرجوع إلى الترجيح لأنه لا يؤمن أن يكونا قد أسنداه إلى مجلس واحد فيتعارضا .

وذهب أبو الحسين البصرى[2] إلى أن الصحيح هو أن يقال يجب حمل الخبرين على أنهما جريا فى مجلسين لأنهما لوكانا فى مجلس واحد لجرى الخبر على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحدا لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما . أما إذا روى الراوى زيادة لم يروها هو مرة أخرى متقدمة أو متأخرة وأسند الروايتين إلى مجلسين قبل ذلك ، وكذلك إذا لم يعلم أنه أسندهما إلى مجلسين حمل على أنهما كانا فى مجلسين .

وإذا روى الراوى الحديث تارة مع زيادة وتارة بغير زيادة استهانة وقلة تحفظ سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

---

(١) المعتمد حـ ٢ ص ٦١٣

(٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى . حـ ٢ ص ٦١٤

البَابُ الثالِث

شروط أئمة المذاهب الفقهية

شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية

كان الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهى الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط :

بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تغلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أولاً : مذهب الحنفية :

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطًا ثلاثة :

١ ـ ألا يخالف راوى الخبر روايته فإن عمل أو أفتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو بإفتائه لا بروايته ، لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحًا فى عدالته .

وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقًا .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»[1] لمخالفة فتوى أبى هريرة للحديث فقد روى الدار قطنى عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات .

وكذلك لم يعملوا بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٥٣ ـ شرح النووى لمسلم ٣/١٨٣

باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجرا فالسلطان ولى من لا ولى له »[1] .

فهم لم يأخذوا بهذا الحديث لأن عائشة رضى الله عنها عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمنعوا المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها. ولغيرها .

قال القرطبي «ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه ـ جماعة عن ابن جريج عن الزهرى ، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة »[2] .

وقد خالفهم الشافعى وأبو الحسن الكرخى وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الراوى .

وقال الشافعى : «كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث »[3] .

وقد فصل القاضى عبد الجبار فقال : «إن لم يكن لمذهب الراوى وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر فى ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوى وجب المصير إليه وإلا لم يصر إليه[4] .

وقد اختاره أبو الحسين البصرى[5] .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى ـ نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٣٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى جـ ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث)

(٣) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٩٣

(٤) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ٢ ص ٦٧٠

(٥) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ٢ ص ٦٧١

والمختار عند الآمدى[1] أنه إن علم مأخذه فى المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الرواى وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوى عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن ـ جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الأصل فى وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوى له يحتمل أن يكون لنسيان طرأ عليه ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين .

٢ ـ ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى[2] . لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترًا لتوافر الدواعى على ذلك فلا يعمل بالآحاد .

قال السرخسى : «إن صاحب الشرع كان مأمورًا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ[3]» .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة .

ولم يقبلوا قول الوصى إذا ادعى انفاق مال كثير على اليتيم فى مدة يسيرة ولم يعملوا بحديث[4] الوضوء من مس الذكر لأن بسرة انفردت بروايته مع عموم الحاجة إليه ،

---

(١) الإحكام للآمدى حـ ١ ص ٢٩٣

(٢) أى فى حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو فى فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

(٣) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٦٨

(٤) عن أبى هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد وابن حبان والبيهقى والطبرانى والشافعى والبزار والدارقطنى وقد روى الحديث عن غير طريق أبى هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن ماجة وصححه الدارقطنى والبيهقى والحازمى .

وردوا قول من قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعملوا بخبر الوضوء مما مسته النار[1] وخبر الوضوء من حمل الجنازة[2] وخبر الجهر بالتسمية[3] ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس[4] منه لأنه لم يشتهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفته .

وقد خالف الشافعية الحنفية فى أن ما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقتضى العادة بنقله تواترًا .

واستدل الشافعى بعموم قوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون[5] .

أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه فى الدين وإن كانت آحادًا وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة فى التقاء الختانين «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل

---

(١) عن إبراهيم بن عبد الله قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : انما اتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «توضأوا مما مست النار» والأثوار جمع ثور هى القطعة من الأقط والأقط لبن جامد مستحجر وهو مماسته النار .
وعن عائشة عن النبى ﷺ قال : «توضأوا مما مست النار» أخرجها أحمد ومسلم والنسائى ـ نيل الأوطار حـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ ـ نيل الأوطار حـ ١ ص ٢٧٩

(٣) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطنى ـ نيل الأوطار للشوكانى حـ ٢ ص ٢٢٧

(٤) عن ابن عمر قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبية ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) متفق عليه ـ نيل الأوطار للشوكانى حـ ٢ ص ٢٠٠ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم»[1] .

ومن ذلك رجوع أبي بكر فى سدس الجدة إلى خبر المغيره لما قال لها : مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس»[2] .

أما المعقول : فقالوا إن الراوى عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعًا لضرر مظنون فيكون واجبًا .

وقالوا إن الوتر[3] وحكم الفصد[4] والقهقهة[5] فى الصلاة والحجامة ووجوب الغسل من غسل الميت[6] مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية .

وقد رُد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم لأن أبا بكر رد خبر المغيرة فى الجدة .. وأجيب أن أبا بكر لم يرده مطلقًا وإنما للتثبت وقد قبل فيه خبرًا غير متواتر .

---

(١) الترمذى : الطهارة : ١٨١/١ والنسائى : باب وجوب الغسل : ١١١/٨ عن أبى هريرة ـ ورواه مسلم بلفظ آخر .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٥/١ . ابن ماجة ٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٦٧/٦

(٣) روى خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٥٣٣/٢

(٤) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أصابه قيىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجة والدارقطنى ـ نيل الأوطار حـ ١ ص ٢٢٢

(٥) روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى أن النبى ﷺ كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء أعرابى وفى بصره سوء أى ـ ضعف فوقع فى ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» .

ورواه أيضا أسامه بن زيد عن أبيه . ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا إلى أبى موسى الأشعرى .

(٦) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال أبو داود : هذا منسوخ . نيل الأوطار ٢٧٩/١

ورد على المعقول بأنه مبنى على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك لأن ما يتكرر وقوعه فى كل وقت واجب على النبى إشاعته ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يؤدى ذلك إلى وقوع الناس فى الحرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه .

أما قبول الحنفية أخبارًا تعم بها البلوى فقد أجاب عنه السرخسى بقوله إنه قد اشتهر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وأمر بفعله ، فأما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد فى هذا الحكم . فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض[(١)] .

٣ ـ ألا يكون الحديث مخالفًا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوى غير معروف بالفقه والاجتهاد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

وذلك لأن الراوى إما أن يكون معروفًا بالفقه والاجتهاد والرأى إلى جانب الصفات الأخرى التى يجب أن تتوافر فى الراوى ، كالخلفاء الراشدين والعبادلة (عبد الله بن مسعود[(٢)] وعبد الله بن عباس[(٣)] وعبد الله بن عمر)[(٤)] وزيد بن ثابت[(٥)]

---

(١) أصول السرخسى ٣٦٩/١ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن هذيل بن مدركة الهزلى ـ هاجر الهجرتين وحضر المشاهد وهو الذى أجهز على أبى جهل توفى سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٢٣٣/٤ والبداية ١٦٢/٧) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى أبوه العباس الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الحبر والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين توفى سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاما (الإصابة ١٤١/٤ والبداية ٢٩٥/٨) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ثقيل القرشى العدوى من علماء الصحابة ـ هاجر به والده وحضر الخندق وما بعدها ـ وهو شقيق حفصة ـ وروى الكثير من الحديث (الإصابة ١٨١/٤ والبداية ٤/٩) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنيم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى شهد الخندق وما بعدها ـ وهو من كتبة الوحى وهو من أفرض الصحابة وقال=

ومعاذ بن جبل[1] وأبى موسى الأشعرى[2] وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضى الله عنهم .

وهؤلاء خبرهم حجة موجبة للعلم الذى هو غالب الرأى ويبتنى عليه وجوب العمل به سواء كان موافقًا للقياس أو مخالفًا له ، لأنه إن كان موافقًا للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفًا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

أو يكون الراوى غير معروف بالفقه والاجتهاد كأبى هريرة[3] وأنس بن مالك[4] وسلمان الفارسى وبلال رضى الله عنه ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التى ذكرها تؤدى نفس المعنى الذى تؤديه الكلمة التى قالها الرسول عليه السلام .

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضًا فيهم على ما جاء فى كثير من الأخبار « أمر النبى عليه السلام بكذا ونهى عن كذا » ، والوقوف على كل معنى أداه الرسول أمر عظيم فقد أوتى عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أوتيت جوامع الكلم واختصر لى اختصارًا »[5] .

= الرسول عليه وآله الصلاة والسلام « أفرضكم زيد » وكان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفى عام ٤٢ هـ (الإصابة ٥٩٤/٢) .

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنيم بن كعب بن سلمه الإمام المُقَدّم فى علم الحلال والحرام شهد بدرا وما بعدها وأمره النبى ﷺ على اليمن وهو ممن جمع القرآن توفى سنة ١٧ هـ (الإصابه ١٣٦/٦ والبداية ٩٤/٧) .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعرى قيل هاجر الهجرتين واستعمله النبى ﷺ على اليمن وولاه عمر وهو أحد الحكمين فى الخلاف بين على ومعاوية توفى سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاما (الإصابة ٢١١/٤) .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذى الشرى بن كعب الدوسى - وفى اسمه خلاف كثير - وكان مكثرا من الحديث وتوفى سنة ٥٧ هـ (الإصابة ٣١٦/٤ و٤٢٥/٧ و ٤٤٥ والبداية ١٠٣/٨)

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضمة بن النجار أبو حمزة الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الحديث عنه . حضر أحد وما بعدها . توفى عام ٩٠ هـ (الإصابة ١٢٦/١) (البداية ٨٨/٩) .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب وأبو يعلى فى مسنده عن عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطنى عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفه فأخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة بلفظ « بعثت =

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذى رواه من لم يعرف بالفقه والاجتهاد إذا كان مخالفًا للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا «إذا انسد باب الرأى فيما روى وتحققت الضرورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح فلابد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو فى المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع»[1] .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبى هريرة «لا تصروا[2] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين[3] بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر[4] .

ولم يجعلوا التصرية عيبًا ولا للمشترى ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة لأن اللبن ثمرة ، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى .

ولا يجوز أن يثبت الخيار للغُرُور[5] لأن المشترى مغتر لا مغرور ، فإنه ظنها غزيرة

= بجوامع الكلم» وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه كشف الخفا ١/١٥ فيض القدير ـ ١/٥٣٦ م .

(١) كشف الأسرار ٢/٣٧٩ . أصول السرخسى ١/٣٤١ .

(٢) التصرية لغة الجمع يقال صريت الماء وصريته أى جمعته والمراد بها فى الحديث جمع اللبن فى الضرع بالشد وترك الحليب مدة ليتخيل المشترى أنها غزيرة اللبن .

(٣) بخير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٤) حديث متفق عليه وروى بعدة روايات أخرى فى البخارى ومسلم وأبى داود ـ نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص ٢٤١ .

(٥) غرّه غرا وغُرُورا وغِرة بالكسر فهو مغرور وغرير كأمير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو (القاموس المحيط للفيروزابادى جـ٢ ص ١٠٤ فصل الغين باب الراء ـ الطبعة الثانية ١٩٥٢ م) .

اللبن بناء على شىء مشتبه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن وقد يكون بالتحفيل[1] وهو أظهر ما عليه عادة الناس فى ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مغترًا فى بناء ظنه على المحتمل ، والمحتمل لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصراة مخالفًا للقياس والقواعد المقررة من وجوه :

أحدها : أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن ، واللبن الذى يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضمونًا على المشترى لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد لأن ضمان العقد ينتهى بالقبض .

ثانيها : أنه خالف قاعدة ضمان المتلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل فى المثليات وبالقيمة فى القيميات . فكان واجبًا أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهم ، أما رد صاع من تمر فى مقابلة اللبن قل أو كثر فلا وجه له فى الشرع .

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس .

ولم يعمل الحنفية كذلك بخبر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى بيع الرطب بالتمر قال : «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك[2] .

لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «التمر بالتمر»[3] من وجهين :

الوجه الأول : أن فيها اشتراط المماثلة فى الكيل مطلقًا لجواز العقد فالتقييد باشتراط المماثلة فى أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة .

الوجه الثانى : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام فى السنة المشهورة .

---

(١) حَفَّلَ الناقة : ترك حلبها أيامًا ليجتمع اللبن فى ضرعها .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى . نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٥/٤٤ ولفظ الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء» يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

وقد رد هذا الشرط على الحنفية لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس كحديث « من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه » .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس ـ ولأن حديث المصراة رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تحقق فيه الشرط الذى اشترطه الحنفية ولكنهم لم يعملوا به .

والصحيح فى هذا الموضوع[1] أن عيسى بن أبان هو الذى اشترط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الدبوسى وتابعه أكثر المتأخرين أما أبو الحسن الكرخى ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوى .

ونقل عن أبى يوسف أنه أخذ بحديث المصراه ، وأثبت الخيار للمشترى وقد ثبت عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : «ماجاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين» ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأجيب غن حديث المصراة وحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر وأشباههما بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوى ، وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة[2] .

وحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر » .

قال عبد العزيز البخارى[3] إنه لا يسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيهًا بل كان فقيهًا ولم يعدم شيئًا من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى فى زمان الصحابة ، وما كان يفتى فى ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا النبى عليه السلام له بالحفظ .

---

(١) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٨٣ .

(٢) لأنه مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس فهو فى المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع .

(٣) كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٨٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثانيًا : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد الذى صح سنده شرطًا واحدًا وهو ألا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة فإن خالفه رده ولم يعمل به ، وذلك لأن عملهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر رأيه فى عمل أهل المدينة واضحًا جليًّا فى الرسالة التى بعث بها إلى الليث ابن سعد إذ قال فيها (... اعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذى نحن فيه وأنت فى إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة مَنْ قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول فى كتابه «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار... الآية» وقال تعالى : «فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... الآية» فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحى والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أنى أرجو أن لا يكون دعائى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابى منك منزلته ، فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلك نصحًا وفقنا الله وإياك

لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمه الله[١] .

وهذا لم يقل المالكية بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين ـ « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »[٢] لأنه يخالف ما عليه أهل المدينة .

قال الإمام سحنون بن سعيد[٣] قلت لابن القاسم[٤] هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فى قول مالك .

قال : قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقا . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال فى حديث ابن عمر « البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار » .

ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه[٥] .

وكذلك اكتفوا بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحدهما عن يمينه وثانيهما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلامًا واحدًا .

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياص جـ١ ص ٦٤ ـ ٦٥ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٧٣ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ١١ ص ٢٢٨ طبعة دار الفكر .

(٣) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى القيروانى فى الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك الذين انتهى إليهم فقهه وحملوا مذهبه ممن لم يلقه ولم يسمع منه مات فى رجب سنة أربعين ومائتين .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى أحد أصحاب الإمام مالك .

(٥) المدونة الكبرى جـ٩ ص ١٨٨ .

وقد قسم القاضى عياض[1] عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقًا لها وهذا آكد فى صحتها ، أو مخالفًا لها فإن كان مخالفًا لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهاد قدم الخبر عند الجمهور .

ويتضح من كلامه أنهم يجنحون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكًا فى رأيه فى حجية عمل أهل المدينة لأنهم كغيرهم يجوز عليهم الخطأ .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعى .

قال الليث فى رسالته (... وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإنى يحق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحدًا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضَوْا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعًا لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ، ذلك الفوز العظيم» .

فإن كثيرًا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئًا علموه ، وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض جـ١ ص ٧٠ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأخبار المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرًا فسره القرآن أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علّموهوه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحْدِثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ، ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسَنّ منه حتى اضطرك ما كَرِهْت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتُك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة فى الإسلام أو مودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه فى الشىء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه ...[1]

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ٣ ص ٨٣ : ٨٨ ــ تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

ثالثا : مذهب الإمام الشافعى :

اشترط الشافعى للعمل بخبر الواحد صحة السند والاتصال ، وعلى هذا لم يعمل بالمرسل من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب لأنه تتبع آحاديثه فوجدها متصلة من طرق أخرى ، أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة .

فالشافعى لم يعمل بالمرسل إلا بشروط :

١ ـ أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله .

قال القاضى عبد الجبار المعتزلى[1] هذا إذا لم تقم الحجة بإسناد ذلك من المسند فأما إن قامت الحجة بإسناده فالمعتبر به دون المرسل .

٢ ـ أن يكون قد أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول .

٣ ـ أن يعضده قول صحابى .

٤ ـ أن يعضده قول أكثر أهل العلم .

٥ ـ أن يكون المرسل ممن لا يرسل عمن فيه علة من جهالة وغيرها .

ولهذا لم يعمل الشافعية بالحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله لا عليكما ، صوما مكانه يومًا آخر .

لأنه مرسل رواه الزهرى عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ، ولذلك لم يوجب القضاء على من شرع فى صوم يوم تطوعا ولم يتمه .

وقد أخذ برواية الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» .

فهذا الحديث يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين ، بل يبقى على ملك الراهن له منافعه وزيادته وعليه هلاكه ونقصانه ولا ينقص شىء من الدين بهلاكه .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٦٢٨ .

ولهذا اعتبر الشافعية الرهن أمانة عند المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه إذا كان بدون تعد أو تقصير منه .

قال القرافي (قال القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ظاهر مذهب الشافعي رد المراسيل مطلقا وهو قول أصحاب الحديث ، ومن أصحابه من يقول إن مذهبه قبول مراسيل الصحابة وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويها)[1] .

ولكن بالرجوع إلى قول الشافعي كما أورده الفخر الرازي يقول : (لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذي أرسله مرة أسنده أخرى قبل مرسله ، أو أرسله هو وأسنده غيره وهذا إذا لم يقم الحجة بإسناده ، أو أرسله راو آخر ويعلم أن رجال أحدهما غير رجال الآخر أو عضده قول صحابي أو فتوى أكثر أهل العلم له ، أو علم أنه لو نص لم ينص إلا على من يسوغ قبول خبره . وقال أقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط .. وقال ومن هذا أحببت قبول مراسيله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل[2] .

وبهذا يتبين أن الشافعي لم يرد المراسيل مطلقا .

وقد احتج الشافعي على ما ذهب إليه بقوله «إذا سكت عن الراوي جاز أن يكون إذا اطلعنا نحن عليه لا نقبل روايته ، ولم نكلف نحن بحسن ظن المرسل فيه . فحصول الظن لنا إذا كشفنا حاله أقوى من حصوله إذا قلدنا فيه وجهلناه ، والدليل ينفي العمل بالظن وكما تقدم خالفناه إذا علمت عدالة الراوي بالبحث والمباشرة فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه .

وقد ردت الحنفية الشروط التي اشترطها الشافعي .

فقالت أما قوله يقبل مرسل الراوي إذا كان قد أسنده مرة فبعيد لأنه إذا أسند قُبل لأنه مسند وليس لإرساله تأثير وأما قوله نقبل المرسل إذا أسنده غيره لا يصح لما ذكرنا ، ولأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا عضدته الحجة .

وأما قوله أقبل المرسل إذا كان قد أرسله اثنان وشيوخ أحدهما غير شيوخ الآخر

---

(١) تنقيح الفصول للقرافي ـ ص ٣٨٠ ـ تحقيق طه عبد الرءوف .

(٢) المحصول للفخر الرازي ص ٢٧١ .

لا يصح لأن ما ليس بحجة إذا انضاف إلى ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائمًا عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة راوى الأصل . وهذا بخلاف الشاهد الواحد فإن المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره إليه .

وأجيب أن غرض الشافعى من هذه الشروط هو شىء واحد وهو أنه إذا جهلنا عدالة راوى الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقًا ، فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحينئذ يجب العمل به إما دفعًا للضرر المظنون ، وإما لقوله عليه السلام أقضى بالظاهر[1] .

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٧١ .

رابعا ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطا للعمل بخبر الواحد غير صحة السند فمتى صح سنده عمل به ، فهو يتفق مع الحنفية والمالكية فى العمل بالمرسل وكان يرجح الخبر على القياس كالشافعية والحنفية

قال ابن قدامه : (قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ، ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره منهم منكر ، فإن الصديق والفاروق رضى الله عنهما ـ لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعها شك ولا ريب ، مع ماتقرر فى نفسه لها ، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما ، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد مافيها ، ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها ، والإجماع حجة قاطعة[1] .

ونص ابن حنبل رحمه الله فى مواضع متعددة على أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التى تجوز معها قبول خبره ، فقال فى رواية أبى الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس .

وقال أيضا رحمه الله فى رواية أبى الحارث فى موضع آخر ، إذا جاء خبر الواحد وكان إسناده صحيحا وجب العمل به ، ثم قال أليس قصة القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهرقوها ولم ينظروا غيره .

وقال أيضا فى رواية الفضل بن زياد مثل هذا المعنى .

وروى عنه أيضا إبراهيم بن الحارث والميمونى ما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد متى كان إسناده صحيحا . (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ص ٥٢ ـ طبعة المكتبة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ .

(٢) العدة فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى يعلى الفراء الحنبلى ص ١٤٤ مخطوط ٧٦ أصول ـ دار الكتب .

الباب الرابع

أثر اختلاف الفقهاء

أثر اختلاف الفقهاء

كان لاختلاف الفقهاء فى الشروط التى اشترطوها للعمل بخبر الواحد أثر فى الفروع الفقهية ويتضح هذا جليا فى كثير من المسائل الفقهية سنذكر بعضها كأمثلة .

١ ـ ذهب أبو حنيفة[1] إلى أن القهقهة تنقض الوضوء فى كل صلاة ذات ركوع وسجود لما روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى أن النبى ﷺ كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء أعرابى وفى بصره سوء أى ضعف فوقع فى ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» .

ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا إلى أبى موسى الأشعرى .

أما الشافعى[2] فلم يوجب الضوء وقال القياس أنها لا تنقض. لأنه ليس بخارج نجس .

فأبو حنيفة ترك العمل بالقياس وعمل بالحديث الذى عمل به الصحابة والتابعون والذى رواه أبو موسى المعروف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد أما الشافعى فرد الحديث لكونه مرسلا .

٢ ـ اختلف العلماء فى دلك جميع الجسد هل يعتبر شرطا للطهارة كالحال فى طهارة أعضاء الوضوء ؟

ذهب مالك[3] إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه

---

(١) شرح فتح القدير جـ١ ص ٣٤ .

(٢) الأم للشافعى جـ١ ص ١٨ .

(٣) المدونة الكبرى جـ١ ص ٢٧ .

لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك قياسا للطهر على الوضوء .

أما الحنفية [١] ـ إلا فى رواية عن أبى يوسف ـ والشافعى [٢] فلم يشترطوا الدلك عملا بظاهر الأحاديث وغلبوه على القياس لأن الأحاديث الثابتة التى وردت فى صفة غسله عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها الدلك وإنما إفاضة الماء فقط كما ورد فى حديث عائشة وميمونه رضى الله عنهما .

ففى حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسة ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه [٣] .

وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده . [٤]

٣ ـ اختلف العلماء فى وجوب التشهد فذهب مالك [٥] وجماعته إلى أن التشهد ليس بواجب .

وذهب الشافعى [٦] وأحمد [٧] وأبو حنيفة [٨] إلى وجوبه .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص ٣٩ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ .

(٢) الأم للشافعى جـ١ ص ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ باب صفة غسل الجنابة .

(٤) رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نفض اليد (نيل الأوطار جـ١ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩) الطبعة الأخيرة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ١١١ [كتاب الحديث]

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى حـ ١ ص ٥٢٠

(٧) المغنى لابن قدامه حـ ١ ص ٤٦٥

(٨) شرح فتح القدير حـ ١ ص ١٩٣

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الأثر(١) .

فالقياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست واجبة في الصلاة لا تفاقهم على وجوب القرآن ، والتشهد ليس بقرآن حتى يجب .

أما الأثر فما روى عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ،السلام على فلان فقال ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله وذكره . (٢)

٤ ـ المواضع التي ترفع فيها اليدان في الصلاة .

عند الحنفية لا يرفع المصلى يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط وهي تكبيرة الإحرام . وهو مذهب مالك لموافقة العمل به .

وقال الشافعي وأحمد يرفعها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روى في حديث ابن عمر عن أبيه (٣) أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

واستدل الحنفية بما رواه الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين .

أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة ، والمتنازع فيه ليس من ذلك . وماروى عن الرسول محمول على الابتداء أي أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي حـ ١ ص ١١١

(٢) رواه الدار قطني وقال إسناده صحيح (نيل الأوطار حـ ٢ ص ٣١٤)

(٣) صحيح مسلم شرح النووي حـ ٤ ص ٩٤ .

روى عنه أنه رأى رجلا يصلى فى المسجد الحرام ويرفع يديه فى الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فإن هذا شىء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه .

وقد روى أن الأوزاعى لقى أبا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما .

فقال أبو حنيفه حدثنى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ، فقال الأوزاعى ، عجبا من أبى حنيفة أحدثه بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن إبراهيم فرجح حديثه بعلو إسناده ، فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهرى ، وإبراهيم كان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه ، وأما عبد الله فعبد الله .

فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب لا بعلو الإسناد .(١)

٥ ـ ذهب أبو حنيفة(٢) وزفر إلى وجوب الزكاة فى الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها .

وقد ثبتت الكمية والأخذ فى زمن عمر وعثمان رضى الله عنهما من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله عليه السلام ولا أبو بكر رضى الله عنه ، وعدم أخذه عليه السلام لأنه لم يكن فى زمنه ﷺ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين وإنما هم أهل الدشت والتراكه فتحت زمن عمر وعثمان أما إن كان الكل إناثا فعن أبى حنيفة روايتان .

---

(١) شرح العناية على الهداية حـ ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى حـ ١ ص ٥٠٢ ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغانى جـ ١ ص ١٠١ الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ ، الفتاوى البزازية المسماه بالجامع الوجيز حـ ١ ص ٢٤٩ للإمام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى ـ الطبعة الثانية ١٣١٠ .

وإن كان الكل ذكورا فى ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة . وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعى إلى أنه لا زكاة فى الخيل .

أخبر الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» .

وقد أول هذا الحديث بفرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقال الشافعى «فلا زكاة فى خيل بنفسها ولا فى شىء فى الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ ولا صدقة فى الخيل فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة فى شىء من الماشية غير الإبل ، والبقر والغنم فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما يجب فيه الزكاة [(١)]

وسبب اختلافهم أن أبا حنيفة لم يعمل بحديث أبى هريرة وإنما عمل بالقياس وهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الإبل والبقر . [(٢)]

٦ ـ قال أبو حنيفة والشافعى إذا جامع شخص ناسيا لصومه لا قضاء عليه ولا كفارة لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» . [(٣)]

وقال مالك [(٤)] عليه القضاء دون الكفارة فإن القياس أن يفطر لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلاة .

٧ ـ اختلف العلماء فى وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وهما صائمان .

---

(١) الأم للشافعى حـ٢ ص ٢٢ كتاب الشعب .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ٢١٣ ـ (كتاب الحديث) .
(٣) رواه الجماعة إلا النسائى (نيل الأوطار حـ ٤ ص ٢٣١)
(٤) المدونة الكبرى حـ ١ ص ٢٠٨

فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلى وجوب الكفارة قياسا لها على الرجل إذ كلاهما مكلف .

قال ﷺ «من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر» وكلمة «من» تنتظم الذكور والإناث .

ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع ، وقد شاركته فيها ولا يتحمل عنها لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجرى فيها التحمل وذهب الشافعى إلى أنه لا كفارة عليها وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة فى الحديث بكفارة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله ، هلكت قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ــ وفى رواية أصبت أهلى فى رمضان ــ فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ــ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال : لا : قال : فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعَرَق فيه تمر ــ والعَرَقُ : المِكْتَل قال : أين السائل ؟ قال : أنا ــ قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل على أفقر منى يارسول الله ؟ فو الله ما بين لا بتيها ــ يريد الحرَّتين ــ أهل بيت أفقر من أهل بيتى فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه : ثم قال : أطعمه أهلك»[1] .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الحديث للقياس فلم يأخذ أبو حنيفه ومالك بظاهر حديث أبى هريرة وأخذا بالقياس بينما عمل الشافعى بحديث أبى هريرة .

٨ ــ وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

عند مالك وأبى حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة عملا بالقياس الذى يقتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وعند الشافعى تلزم النيابة فيلزم على مذهبه أن الذى عنده مال يقدر أن يحج به

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص ٤١ طبعة الشعب ــ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ طبعة المطبعة المصرية .

عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه ، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه . وكذلك عنده أن الذى يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه .

فالشافعى لم يعمل بالقياس وإنما أخذ بحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال «فحجى عنه»[1] وهذا الحديث فى الحى .

أما الميت فحديث ابن عباس أيضا قال : جاءت امرأة من جهينة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمى نذرت الحج فماتت أفأحج عنها قال : حجى عنها أرأيت لوكان عليها دين أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء .[2]

قال الشافعى رحمه الله : ولما أمر الرسول ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة الرسول ﷺ أن قول الله من استطاع إليه سبيلا على معنيين .

أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله .

والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقه لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشىء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شىء فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر أن أطيع وهذه إحدى الاستطاعتين[3]

٩ ـ اختلف العلماء فى صحة وقوع الحج من الصبى .

ذهب أبوحنيفة إلى عدم وجوبها على الصبى ، ولو أن الصبى حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعا .[4]

وقال الشافعى لو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش

---

(١) رواه الجماعه [نيل الأوطار حـ ٤ ص ٣١٩ الطبعه الأخيرة]

(٢) رواه البخارى والنسائى بمعناه (نيل الأوطار حـ ٤ ص ٣٢٠ الطبعة الأخيرة)

(٣) الأم للإمام الشافعى حـ ٢ ص ١٠٤ ـ كتاب الشعب

(٤) الفتاوى الهندية حـ ١ ص ٢١٧

بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التى حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام . وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه ، وكان فى معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذى تجب عليه فيه .[1]

وقال مالك « الصغير الذى لا يتكلم إذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير .

قال : وإذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين فى طواف الصبى وطواف الذى يطوف به .[2]

وسبب الخلاف معارضة الخبر للأصول وذلك أن من أجاز وقوع الحج من الصبى أخذ بحديث ابن عباس الذى خرجه البخارى ومسلم وفيه أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيا فقالت : ألهذا حج يارسول الله قال نعم : ولك أجر .

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل .[3]

١٠ ـ اختلف الذين قالوا بنجاسة بول الصبى الذى لم يطعم الطعام فى تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ؟

ذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لا يتوقف على الغسل ، بل يكفى فيه الرش والنضح لما روى عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى غسله كغيره قياسا له على سائر النجاسات ـ وأولوا الحديث بأن المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلا مبالغا فيه .[4]

---

(١) الأم للشافعى حـ ٢ ص ٩٤ طبعة الشعب .
(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس حـ ١ ص ٣٦٧
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ٢٧٢
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد حـ ١ ص ٧٥/٧٦

١١ ـ اختلف العلماء فى ذكاة الحيوان الأم هل يعتبر ذكاة لجنينها أم يعتبر ميتة بعد ذبح الأم ؟

ذهب مالك والشافعى إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها للحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى قال سألنا رسول الله ﷺ عن البقر أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد فى بطنها جنينا أنأكله أو نلقيه ، فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .

وقال أبو حنيفة إن خرج حيا ذبح وأكل وإن خرج ميتا فهو ميتة فلم يعمل بالحديث لأنه يخالف الأصل ، وهو أن الجنين إذا كان ـ حيا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقا فهو من المنخنقة التى ورد النص بتحريمها .[1]

١٢ ـ إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها .

قال مالك[2] وأصحابه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث وقال أبو حنيفة[3] لها صداق المثل والميراث ، وبه قال أحمد . وسبب اختلافهم معارضة القياس للخبر.

أما الخبر فهو ما روى عن علقمة قال «أُتِيَ عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى[4] .

أما القياس المعارض فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع .

١٣ ـ ذهب مالك[5] والشافعى[6] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[7] إلى جواز

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ٣٧٩ (الحديث)

(٢) المدونة الكبروى حـ ٣ ص ٢٣٧ ـ دار صادر بيروت .

(٣) شرح فتح القدير حـ ٢ ص ٤٤٠ ـ الفتاوى الهندية حـ ١ ص ٣٠٤

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذى (نيل الأوطار حـ٦ ص ١٩٤) الطبعة الأخيرة .

(٥) المدونة الكبرى حـ ١٢ ص ٢ .

(٦) مختصر الإمام الجليل أبى إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى حـ ٣ ص ٦٩ .

(٧) شرح العناية على الهداية للبابرتى حـ ٨ ص ٤٦

المساقاة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها .

وما رواه مالك أيضا من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم ، قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى .

وذهب أبو حنيفة[1] إلى عدم جواز المساقاة ولم يأخذ بالأثر لمخالفته الأصول وبه أخذ زفر .

واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى فى حديث عبد الله بن رواحه أنه كان يقول لهم عند الخرص : إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلى وأضمن نصيبكم وهذا حرام بإجماع[2] .

هذه أمثلة وليست على سبيل الحصر ، وكتب الفقه معين لا ينضب نجد فيها الكثير من المسائل المختلف فيها والتى كان محور اختلافهم الشروط التى يجب توافرها للعمل بخبر الواحد . ومع كل هذا الذى قدمنا فمحور العمل بخبر الواحد هو أولا وأخيرا تقوى الله « اتقوا الله ويعلمكم الله » فصدق الحديث له نور نفاذ إلى القلوب الصافية وحب رسول الله ﷺ هو أداة المعرفة الصحيحة فعليك الصلاة والسلام يامعلم الأمة ويا خاتم النبيين .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتى حـ ٨ ص ٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ٢ ص ٢١٦ [الحديث]

المراجع

القرآن الكريم

إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام .

للإمام ـ تقى الدين بن دقيق العيد ـ مكتبة عالم الفكر ، الطبعة الأولى

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

للإمام ـ محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ

أصول السرخسى .

للإمام ـ أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ـ مطابع دار الكتاب العربى الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ

أعلام الموقعين عن رب العالمين .

للإمام ـ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ـ طبع بمطابع مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ

الإحكام فى أصول الأحكام .

للإمام ـ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ـ الناشر زكريا على يوسف .

الإحكام فى أصول الأحكام .

للامام ـ سيف الدين أبى الحسن على ابن أبى على بن محمد الآمدى ـ مطبعة صبيح طبعة سنة ١٣٨٧ هـ

الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ـ المعروف بالموضوعات الكبرى .

للإمام ـ نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى .

الأم .

للإمام ـ أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ـ طبعة دار الشعب

البداية والنهاية فى التاريخ .

للإمام ـ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى طبعة الكويت سنة ١٩٦١ م

البرهان فى أصول الفقه ـ مخطوط

للإمام ـ أبو المعالى عبد الملك بن أبى عبد الله بن يوسف بن محمد النيسابورى المشهور بالجوينى ـ إمام الحرمين ـ مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٤١٤١/٩١٣

التبصرة فى أصول الشافعية ـ مخطوط .

للإمام ـ أبو إسحق الفيروزبادى ـ مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٧٨٥ إمبابى أصول فقه .

التفسير الكبير.

للإمام ـ فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى مطبعة دار الكتب العلمية بطهرن ـ الطبعة الثانية .

الرسالة .

للإمام ـ أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ـ تحقيق أحمد شاكر ـ مطبعة البابى الحلبى الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ .

العِبَرَ فى خَبَر من غبر.

للإمام ـ الحافظ الذهبى ـ تحقيق فؤاد سيد أحمد ـ طبع بالكويت سنة ١٩٦١ م .

العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

للإمام ـ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبرهيم المقدسى ـ طبع مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض .

العدة فى أصول الفقه الإسلامى ـ مخطوط .

للإمام ـ أبى يعلى الفراء الحنبلى ـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٦ أصول فقه .

الفتاوى البزازية ـ المسماة بالجامع الوجيز ـ

للإمام ـ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى الطبعة الثانية .

الفتاوى الهندية . فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان .

تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ـ وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ـ طبع المكتبة الإسلامية محمد أزدمير ـ تركيا ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم .

للإمام ـ عبدالقادر بن طاهر البغدادى ـ طبع دار الآفاق الجديدة بيروت .

الفهرست .

للإمام ـ ابن النديم طبعة بيروت .

القاموس المحيط .

الإمام ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى ـ طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

الكفاية فى علم الرواية

للإمام الخطيب البغدادى .

المحصول فى الأصول ـ مخطوط ـ

للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفخر الرازى ـ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول وقصور من المكتبة الأحمدية بتونس تحت رقم ٤١٦ .

المدونة الكبرى .

للإمام ـ مالك بن أنس طبعة دار صادر بيروت .

المستصفى من علم الأصول .

للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ـ مكتبة المثنى ببغداد ـ وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه .

المعجم الوسيط .

طبع مجمع اللغة العربية سنة ١٣٨٠ هـ .

المعتمد فى أصول الفقه

للإمام ـ أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى طبعة المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية بدمشق طبعة سنة ١٣٨٤ هـ .

المغازى .

للإمام الواقدى ، تحقيق الأستاذ مارسون جونس ــ مطبعة أكسفورد .

المغنى .

للإمام ــ أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ــ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقى ــ مكتبة الجمهورية العربية .

المغنى فى أصول الفقه ــ مخطوط

للإمام ــ جلال الدين عمر بن محمد الحنفى المعروف بالخبازى . مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٥٧٠ محروس ٤٢٢٢٩ .

المنخول من تعليقات الأصول .

للإمام ــ أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى مطبعة داز الفكر بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ كتاب الحديث ــ

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ــ وله مؤلف آخر بنفس العنوان فى علم الفقه

الموافقات فى أصول الشريعة .

للإمام ــ إبرهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الملكى المعروف بالشاطبى طبعة دار المعرفه لبنان .

تاريخ الرسل والملوك

للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .

تاريخ بغداد . مدينة السلام

للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى طبعة بيروت .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك . لمعرفة أعلام مذهب مالك .

للإمام أبو الفضل عياض بن موسى ــ مطبعة دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧ هـ .

تفسير القرآن العظيم .

للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى طبعة عيسى البابى الحلبى .

حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى ــ طبعة عيسى البابى الحلبى

روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام ـ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ـ مطبعة قصى الدين محب الخطيب سنة ١٣٩٧ هـ .

سيرة النبى

لابن هشام ـ لأبى محمد عبد الملك بن هشام تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد الطبعة الأولى .

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب

للإمام ـ أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ـ طبعة بيروت .

شرح التلويح على شرح التوضيح على متن التنقيح فى أصول الفقه

التلويح للإمام سعد الدين التفتازانى ، والتوضيح والتنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٢٧ هـ .

شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .

للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى طبعة ١٣٩٣ هـ .

شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب .

للإمام ـ جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبى بكر المالكى المعروف بابن الحاجب ـ طبعة حسن حلمى الريزوى بالآستانة سنة ١٣٠٧ هـ .

شرح فتح القدير

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ

شرح البدخشى المسمى مناهج العقول ومعه شرح الأسنوى المسمى نهاية السول ، كلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الأصول .

شرح البدخشى للإمام محمد بن الحسن البدخشى وشرح الأسنوى للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى طبعة محمد على صبيح .

شرح سنن أبى داود المسمى بذل المجهود فى حل أبى داود .

للعلامة خليل أحمد السهارنفورى وعليه تعليق للعلامه محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

صحيح مسلم بشرح النووى

طبعة المطبعة المصرية

صحيح البخارى

وبهامشه حاشية السندى وتقريرات من شرحى القسطلانى وشيخ الإسلام مطبعة التقدم العلمية الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى

للإمام تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ـ الطبعة الأولى

ـ طبقات الحنابلة

للإمام أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ـ مطبعه السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ.

ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للإمام ـ بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ـ طبعة دار الفكر.

ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام

للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى مكتبة الكليات الأزهرية

ـ كتاب المراسيل فى الحديث

الإمام أبى محمد عبد الرحمن المعروف بأبى حاتم الرازى.

ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ـ دار الكتاب العربى بيروت

ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق

للإمام الشيخ عبد الحكيم الأفغانى الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ.

ـ مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى

وهو شرح الإمام محمد عبد الرءوف المناوى على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى مطبعة إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٣ هـ.

ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح

الإمام ابن الصلاح هو تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح وكتاب محاسن الإصلاح للإمام

سراج الدين عمر البلقيني ـ الهيئه المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٦ هـ .

ـ **منهاج الوصول فى علم الأصول .**

للإمام ناصر الملة والدين عبد الله بن أبى القاسم على بن عمرو البيضاوى

ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**

للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب طبع بمكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

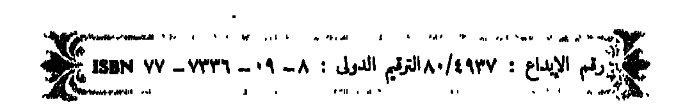
ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى**

للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير مطبعة مصطفى البابى الحلبى

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**

للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى مطبعة مصطفى البابى الحلبى

الفهـــرس


رقم الإيداع : ٤٩٣٧/٨٠ الترقيم الدولى : ٨ - ٩٠ - ٧٣٣٦ - ٧٧ ISBN



مطابع الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - هاتف : ٧٥٤٣١٤ - برقيا : شروق القاهرة - تلكس : 93091 SHROK UN
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥٢٠١ - برقيا : داشروق - تلكس : SHOROK 20175 LE

